الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أمُّ القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5171 | السنة 104 | الجمعة 25 محرم 1448هـ الموافق 10 يوليو 2026م | 28 صفحة | الثمن 5 ﷼

بناء منصة وطنية موحدة للتأشيرات بوزارة الخارجية

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 22 محرم 1448هـ الموافق 7 يوليو 2026م، في جدة، على بناء (منصة وطنية موحدة للتأشيرات) بوزارة الخارجية، تكون هي المنصة الوطنية المعتمدة.

واطّلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية، لا سيما المتصلة بتعزيز العلاقات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة على مختلف الأصعدة، وتكثيف أوجه التنسيق المشترك، بما يخدم الأمن والسلم الدوليين، ويسهم في معالجة القضايا والتحديات العالمية، ويُفسح المجال أمام المزيد من التنمية والازدهار.

● التفاصيل ص 2

موافقات

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مستقبل أساليب النقل الحديثة بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والتنقل المستدام في مملكة إسبانيا.

مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في الجمهورية التركية.

ولي العهد ورئيس وزراء كندا يعقدان جلسة مباحثات رسمية

جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر السلام في جدة، مساء يوم الخميس 24 محرم 1448هـ الموافق 9 يوليو 2026م، دولة رئيس وزراء كندا السيد مارك كارني، حيث أجريت له مراسم الاستقبال الرسمية، ثم عقدا جلسة مباحثات رسمية.

وفي بداية الجلسة رحّب سمو ولي العهد بدولة رئيس وزراء كندا في المملكة، فيما عبّر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الجلسة استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين ومجالات التعاون وفرص تطويرها في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى استعراض مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها. كما شهد سمو ولي العهد ودولة رئيس وزراء كندا مراسم تبادل عدد من مذكرات التفاهم الثنائية.

مذكرات التفاهم

أولًا: مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة ووزارة الموارد الطبيعية في كندا في مجال الطاقة، تبادلها من الجانب السعودي صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، ومن الجانب الكندي معالي وزيرة خارجية كندا السيدة أنيتا أناند.

ثانيًا: مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كندا بشأن إنشاء مجلس التنسيق السعودي الكندي الذي سيكون منصة لتنفيذ مضامين وثيقة العمل المشتركة بين البلدين التي تُمثل خارطة طريق المرحلة القادمة للعلاقات السعودية الكندية، تبادلها من الجانب السعودي صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومن الجانب الكندي معالي وزيرة خارجية كندا السيدة أنيتا أناند.

ثالثًا: مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات بالمملكة ووزارة الصناعة في كندا بشأن الاستثمار في الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات، تبادلها من الجانب السعودي معالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي، ومن الجانب الكندي معالي وزيرة خارجية كندا السيدة أنيتا أناند.

اعتماد قواعد: الشركات وسجل الشركات والأسماء التجارية للمناطق الاقتصادية الخاصة

اعتمد مجلس إدارة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة في قراره رقم (21/26-27) بتاريخ 1448/1/17هـ قواعد الشركات وقواعد سجل الشركات وقواعد الأسماء التجارية للمناطق الاقتصادية الخاصة بـ(جازان ورأس الخير ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية والحوسبة السحابية والمعلوماتية).

● التفاصيل ص 6-21

من قواعد الشركات

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى سجل الشركات، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

يترتب على قيد الشركة لدى سجل الشركات، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

من قواعد سجل الشركات

تسري أحكام القواعد على:

- الشركات التي تؤسس في المنطقة.
- الشركات السعودية المؤسسة في مناطق المملكة الأخرى، والتي تسجل فروعها داخل المنطقة.
- فروع الشركات الخليجية المسجلة في المنطقة.
- فروع الشركات الأجنبية المسجلة في المنطقة.

من قواعد الأسماء التجارية

يحظر حجز أو قيد الاسم التجاري المخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو الذي يؤدي إلى التضليل، أو المحظور استعماله.

تضع الهيئة قائمة بأبرز الأسماء التي يحظر حجزها أو قيدها أسماءً تجارية.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الإشادة بمواصلة القطاع غير الربحي تحقيق مستهدفاته التنموية بوتيرة متسارعة

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 22 محرم 1448هـ الموافق 7 يوليو 2026م، في جدة.

واطّلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية، لا سيما المتصلة بتعزيز العلاقات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة على مختلف الأصعدة، وتكثيف أوجه التنسيق المشترك؛ بما يخدم الأمن والسلم الدوليين، ويسهم في معالجة القضايا والتحديات العالمية، ويُفسح المجال أمام المزيد من التنمية والازدهار.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس نوّه بالمشاركة الفاعلة لوفد المملكة العربية السعودية في أسبوع الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وما تضمّنت من التأكيد على الالتزام بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية وأجهزتها المعنية لمحاربة هذه الآفة واجتثاثها من جذورها وتجفيف منابع تمويلها، ودعم المساعي الرامية إلى مواجهة التهديدات الإرهابية، لبناء مستقبل آمن ومستقر.

ورحّب المجلس باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته (الثانية والستين) بالإجماع قرارًا قدمته المملكة حول «تمكين المرأة في مجال الأمن السيبراني»؛ انطلاقًا من المبادرة العالمية التي أطلقها سمو ولي العهد في هذا الشأن، وتعزيزًا لأهدافها على المستوى الدولي، وتجسيدًا لرؤيتها بخطوات عملية ملموسة.

وأكّد مجلس الوزراء أن تحقيق المملكة المركز الأول عالميًّا في مؤشر تنمية الاتصالات والتقنية 2026م الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات؛ يمثّل انعكاسًا للتطور المستمر في البنية التحتية والبيئة التنظيمية الداعمة لتعزيز الريادة الدولية في مستقبل التقنية والذكاء الاصطناعي، في ظل تسارع نمو الاقتصاد الرقمي السعودي الذي رسّخ مكانته بوصفه السوق الأكبر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وعدّ المجلس انتخاب المملكة رئيسًا للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني للمرة الثانية على التوالي، امتدادًا لدورها الريادي في دعم هذا القطاع على المستويين الإقليمي والدولي، وإسهاماتها ومبادراتها الفاعلة في تطوير صناعة النقل الجوي.

وبيّن معاليه أن المجلس قدّر إشادة البنك الدولي بالبيئة التجريبية للذكاء الاصطناعي في التعليم بالمملكة بوصفها نموذجًا رائدًا ومرجعًا دوليًّا لتطوير تعليم رقمي أكثر جودة واستدامة، وتوظيف التقنيات الحديثة وتمكين الجهات التعليمية والمبتكرين من إيجاد حلول عملية في هذا المجال.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مؤشرات الأداء العام لعدد من القطاعات الإستراتيجية والحيوية، مشيدًا في هذا السياق بمواصلة القطاع غير الربحي تحقيق مستهدفاته التنموية بوتيرة متسارعة، مسجلًا نموًّا في مساهمة المنظمات غير الربحية في الناتج المحلي الإجمالي، مع ارتفاع عدد المنظمات غير الربحية إلى أكثر من (7.200) بنهاية عام 2025م، ووصول عدد المتطوعين إلى (1.7) مليون متطوع.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية للهيئة الملكية لمحافظة العلا، وهيئة تطوير محمية الإمام تركي بن عبدالله الملكية، وجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات المجر وجمهوريتي كازاخستان وبولندا بشأن الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن التعاون في مجال التنمية الاجتماعية.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في الجمهورية التركية.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مستقبل أساليب النقل الحديثة بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والتنقل المستدام في مملكة إسبانيا.
- **بناء (منصة وطنية موحدة للتأشيرات) بوزارة الخارجية، تكون هي المنصة الوطنية المعتمدة.**
- تعيين المهندس حاتم بن عبدالرزاق الدريعان، والأستاذ إبراهيم بن عبدالكريم التركي، والأستاذ عبدالله بن سعيد الغامدي، والأستاذ عبدالعزيز بن محمد الملحم، والأستاذ محمد بن خالد الخضير؛ أعضاءً في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- **اعتماد الحسابات الختامية لصندوق التنمية العقارية، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، وجامعات: (أم القرى، وجدة، وحائل، والملك عبدالعزيز، والإمام محمد بن سعود الإسلامية)، لأعوام مالية سابقة.**
- الموافقة على ترقية صاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد بن مقرن آل سعود إلى وظيفة (وكيل وزارة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وترقية الدكتور فهد بن مبارك القحطاني إلى وظيفة (مستشار جيولوجي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الطاقة.

تفويضات

- **تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة العربية السعودية والهيئة الكندية للسلامة النووية لتبادل المعلومات في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية، والتوقيع عليه.**
- تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة هيئة المتاحف أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب العماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المتاحف بين هيئة المتاحف في المملكة العربية السعودية والمتحف الوطني في سلطنة عمان، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الموريتاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومحكمة الحسابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، والتوقيع عليه.**

بيان مشترك في ختام زيارة رئيس وزراء كندا للمملكة

تعزيز التعاون المشترك وضمان استدامته في العديد من المجالات

جدة - واس

صدر بيان مشترك يوم الخميس 24 محرم 1448هـ الموافق 9 يوليو 2026م، في ختام زيارة دولة رئيس وزراء كندا السيد مارك كارني للمملكة، فيما يلي نصه:

بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفي إطار تعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة العربية السعودية وكندا، قام دولة رئيس وزراء كندا السيد مارك كارني بزيارة (رسمية) للمملكة العربية السعودية في المدة 23-25 محرم 1448هـ الموافق 8-10 يوليو 2026م.

واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دولة رئيس وزراء كندا السيد مارك كارني، بقصر السلام في جدة. وعقدا جلسة مباحثات رسمية، تم خلالها استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين الصديقين الممتدة لأكثر من خمسة عقود، تعمقت فيها الروابط، وترسخت العلاقات الثنائية، وشهدت تطورًا إيجابيًّا في مختلف المجالات.

تعزيز العلاقات

وأكد القائدان حرصهما على تعزيز العلاقات الثنائية، وتحديد أولويات واضحة لتعزيز التعاون المشترك، وضمان استدامته في العديد من المجالات بما فيها التجارة، والاستثمار، والابتكار، والمحافل متعددة الأطراف، والأمن الإقليمي، وذلك في سياق الزخم الكبير الذي شهدته العلاقات في الآونة الأخيرة، وبما يلبي الالتزام المشترك بتحقيق نتائج ملموسة تدعم مستهدفات رؤية المملكة 2030، وأجندة النمو الكندية.

وأكد الجانبان التزامهما المشترك ببناء شراكة قوية ومستقبلية بين البلدين، واتفقا على تأسيس (مجلس التنسيق السعودي - الكندي)، برئاسة وزيري خارجية البلدين؛ بهدف دفع عجلة التعاون وتحقيق نتائج ملموسة في المجالات السياسية، والدفاعية والأمنية، والاقتصادية، والتجارية والاستثمارية، والثقافية، والتعليمية، والعلمية، والقنصلية، ورحّب الجانبان بإطلاق (وثيقة العمل المشتركة) بين البلدين، لتكون خارطة طريق تدعم أعمال (مجلس التنسيق السعودي - الكندي)، وبما يسهم في تعزيز التعاون المشترك من خلال القطاعات الإستراتيجية.

وأكد الجانبان ثقتهما بمستقبل يتسم بتعاون أعمق وازدهار مشترك، مدعوم بالثقة المتبادلة، والصداقة الوثيقة، والرؤية المشتركة للنهوض بالشراكة بين البلدين، وأعربا عن ثقتهما بأن تعزيز هذه الشراكة سيحقق منافع مشتركة وملموسة، وسيدعم رؤية المملكة 2030، وأهداف كندا، لبناء اقتصاد أقوى وأكثر مرونة، وتنويع الشراكات الخارجية، واتفقا على أن هذه الشراكة تستند على الثقة والصداقة ورؤية مشتركة لمواجهة التحديات العالمية من خلال تعاون عملي ومكثف وملموس.

تبادل تجاري

وأكد الجانبان أهمية الاستفادة الكاملة من الإمكانات التي تُتيحها العلاقات الاقتصادية الثنائية، ورحّبا بتنامي التعاون بين الشركات السعودية والكندية، ونوّها بحجم التبادل التجاري الثنائي، الذي بلغ أكثر من (20) مليار دولار أمريكي منذ عام 2020م، واتفقا على تشجيع الاستثمارات المتبادلة، وزيادة حجم التجارة غير النفطية، ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

واتفق الجانبان على بدء المفاوضات بشأن اتفاقية (تجنب الازدواج الضريبي)، ورحّبا بسير المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية (حماية وتشجيع الاستثمار) تمهيدًا لاستكمالها بحلول مطلع عام 2027م.

واتفقا على أهمية التعاون بين المؤسسات المالية في البلدين، بما يسهم في تعزيز تمويل المشاريع الإستراتيجية والكبرى، ورحّب الجانب السعودي بالاهتمام الكبير الذي أبداه المستثمرون الكنديون لزيارة المملكة لاستكشاف الفرص المتاحة، وأعرب الجانب الكندي عن ترحيبه بالمستثمرين السعوديين في أول قمة استثمارية تُعقد بمدينة (تورنتو) في سبتمبر 2026م.

ورحّب الجانبان بانعقاد (ملتقى الاستثمار السعودي - الكندي) بتاريخ 1448/1/24هـ الموافق 2026/7/9م، الذي تم خلاله الإعلان عن عدد من الاتفاقيات التجارية والاستثمارية بين الجهات المعنية في البلدين في مجالات التعدين، والهندسة، والبنية التحتية، والصناعات المتقدمة، والتدريب، والتعليم، والخدمات المالية، وتقنية المعلومات والاتصالات، مما يعكس الزخم الاقتصادي بين البلدين، والفرص الواعدة في مختلف القطاعات.

ورحّب الجانبان بإبرام مذكرة تفاهم بشأن (التعاون في مجال الطاقة)، وسلطا الضوء على فرص التعاون في مجالات الطاقة التقليدية والنظيفة، بما في ذلك مشاريع الغاز الطبيعي المسال في كندا، والكهرباء، والطاقة المتجددة والهيدروجين، وتقنيات إدارة الكربون، والابتكار، والأمن السيبراني، والذكاء الاصطناعي، وسلاسل التوريد المرنة، وتطوير القوى العاملة.

وعبّر الجانبان عن تطلعهما إلى توسيع آفاق التعاون في مجال التعدين والموارد المعدنية، ورحّبا بمذكرة التفاهم المبرمة في يناير 2026م لتعزيز التعاون في مجال الموارد المعدنية، بما في ذلك الاستكشاف، والتمويل، وتقنيات المعالجة، ونوّها بحصول الشركات الكندية على الحصة الأكبر من رخص الاستكشاف الصادرة عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة. وعبّرا عن سعيهما إلى تعزيز التعاون الصناعي الذي يركز على الصناعات المتقدمة.

وأكد الجانبان التزامهما بتعزيز التعاون والتنسيق في المجال الدفاعي، بما يسهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي والأمن الدولي، ورحّبا بتعزيز التعاون في مجالات الدفاع، والأمن السيبراني، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتبادل الخبرات بين الجهات المعنية.

ورحّب الجانبان بإبرام مذكرة تفاهم بشأن (الاستثمار في مجال الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات)، بهدف تعزيز التعاون في مجالات رئيسية ذات اهتمام مشترك، تشمل فرص الاستثمار المشترك في قطاعات محددة، وتشجيع الربط بين الشركات، من خلال البعثات التجارية، وتعزيز التعاون التقني ودعم تنمية المهارات والتدريب المتقدم في مجال الذكاء الاصطناعي.

تنسيق مشترك

وبحث الجانبان الفرص المستقبلية لتوسيع نطاق التعاون في مجالات الصحة العامة، والتكنولوجيا الحيوية، والصحة الرقمية، والصناعات الدوائية، والتقنيات الطبية، وتبادل الخبرات وبرامج التدريب والأبحاث.

وأكد الجانبان أهمية الربط الجوي بين البلدين، ونوّها بتوسيع نطاق اتفاقية (النقل الجوي) المبرمة في نوفمبر 2025م، والتي تتيح تشغيل نحو (14) رحلة ركاب أسبوعيًّا لكل من البلدين، وخدمات شحن أسبوعية غير محدودة، ونوّها بأهمية استمرار التعاون بين الجهات المعنية في البلدين في مجال الطيران المدني، واتفقا على أهمية توسيع نطاق اتفاقية (النقل الجوي) لدعم نمو حركة نقل الركاب والشحن الجوي بين البلدين، بما يعزز العلاقات الاقتصادية، وجسور التواصل بين الشعبين الصديقين.

وأكد الجانبان أهمية تعزيز التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية والاقتصادية متعددة الأطراف، بما يسهم في دعم الاستقرار والنمو الاقتصادي العالمي، وأكد الجانب الكندي دعمه لرغبة المملكة في استضافة قمة مجموعة العشرين في عام 2030م.

وقدّم دولة رئيس وزراء كندا السيد مارك كارني التهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على فوز مدينة الرياض باستضافة معرض إكسبو العالمي 2030، وأعرب دولته عن تأكيد مشاركة كندا في معرض إكسبو العالمي 2030 لإبراز الابتكارات الكندية ومساهماتها في رؤية السعودية 2030.

وأشار الجانبان إلى محفل (كأس العالم لكرة القدم) وما يمثله من منصة مهمة للتعاون والتنسيق بين البلدين، منوهين بمشاركة كندا حاليًّا في استضافة البطولة، واستضافة المملكة لكأس العالم في عام 2034م.

الأمن الإقليمي

وفيما يتعلق بالأمن الإقليمي، أدان الجانبان بأشد العبارات الهجمات الإيرانية على السفن التجارية في مضيق هرمز بتاريخ 2026/7/7م.

وأكدا على أن هذه الاعتداءات المرفوضة هي اعتداء على أمن الملاحة الدولية وسلامتها، وعلى أمن إمدادات الطاقة العالمية، وتعد انتهاكًا جسيمًا للقانون والأعراف الدولية، التي تكفل حرية الملاحة البحرية والعبور الآمن للمرات البحرية، ولقرار مجلس الأمن رقم (2817).

وشددا على أن هذه الأفعال من شأنها تصعيد التوترات الإقليمية، وتقويض جهود بناء الثقة، فضلًا عن تهديد المفاوضات الدبلوماسية الجارية الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وفي هذا السياق، أشاد الجانبان بالجهود التي تبذلها جمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر بهدف التوصل إلى اتفاق.

وأكد الجانبان أهمية استعادة الملاحة الآمنة وغير المقيدة عبر مضيق هرمز، وفقًا للقانون الدولي، وإعادتها إلى وضعها الطبيعي الذي كانت عليه قبل تاريخ 2026/2/28م.

وفي الشأن الفلسطيني، شدد الجانبان على أهمية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وعاجل ودون عوائق، وحماية المدنيين، وبذل الجهود لتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق سلام دائم، وجدد الجانبان دعمهما لحل الدولتين، وشددا على أهمية الحفاظ على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، ورحّب الجانب السعودي باعتراف كندا بدولة فلسطين.

وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان دعمهما الكامل للجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي للأزمة اليمنية وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واتفقا على أهمية دعم مجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية لتمكينه من أداء مهامه، وشدد الجانبان على أهمية المحافظة على أمن واستقرار منطقة البحر الأحمر.

وفي الشأن السوداني، شدد الجانبان على أهمية تكثيف الجهود لإنهاء الأزمة، وجددا دعمهما لسيادة السودان، ووحدته، وسلامة أراضيه، والحفاظ على مؤسساته الوطنية، وحق الشعب السوداني في العيش بأمن، وكرامة، وعدالة، بعيدًا عن أي ممارسات قد تؤدي إلى تأجيج الصراع أو تقويض استقرار البلاد.

وفي ختام الزيارة أعرب دولة رئيس وزراء كندا السيد مارك كارني عن شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وأعرب سموه عن أطيب تمنياته بموفور الصحة والعافية لدولته، والمزيد من التقدم والرقي للشعب الكندي الصديق.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

مرسوم ملكي رقم (م/21) وتاريخ 1448/01/14هـ

بعون اللّه تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (25/316) بتاريخ 1447/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (45) بتاريخ 1448/1/8هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على تعديل المادة (السابعة) من نظام السوق المالية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ- بإضافة فقرة ترتيبها (ب) بالنص الآتي: «يكون تعيين الرئيس على مرتبة وزير، ويكون تعيين نائب الرئيس على المرتبة الممتازة» وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعًا لذلك.

ثانيًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (45) وتاريخ 1448/01/08هـ

الموافقة على تعديل المادة السابعة من نظام السوق المالية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 84410 وتاريخ 1447/10/22هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم 31102 وتاريخ 1447/3/8هـ، في شأن طلب هيئة السوق المالية الموافقة على استحداث وظيفة بالمرتبة (الممتازة) لمنصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 1391/3/18هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (3711) وتاريخ 1446/11/13هـ، ورقم (1890) وتاريخ 1447/5/21هـ، ورقم (2419) وتاريخ 1447/7/3هـ، ورقم (3220) وتاريخ 1447/9/15هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1279/ 47/م) وتاريخ 1447/8/3هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (316/ 25) وتاريخ 1447/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12172) وتاريخ 1447/11/18هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (السابعة) من نظام السوق المالية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ- بإضافة فقرة ترتيبها (ب) بالنص الآتي: "يكون تعيين الرئيس على مرتبة وزير، ويكون تعيين نائب الرئيس على المرتبة الممتازة"، وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعًا لذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (81) وتاريخ 1448/01/15هـ

تعديل البند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1443/04/04هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 52867 وتاريخ 1447/7/1هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم 3561 وتاريخ 1447/6/26هـ، في شأن طلب الهيئة العامة للنقل الموافقة على احتساب سنة الموديل بدلًا من سنة الصنع، للحد الأعلى لموديلات شاحنات النقل الثقيل التي يسمح باستيرادها إلى المملكة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1443/4/4هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3070) وتاريخ 1447/9/1هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1448/ 47/م) وتاريخ 1447/9/30هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12176) وتاريخ 1447/11/18هـ.

يقرر

تعديل البند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1443/4/4هـ، ليكون بالنص الآتي: «تخفيض الحد الأعلى لموديلات جميع شاحنات النقل الثقيل المخصصة لنقل البضائع (القاطرات والمقطورات وأنصاف المقطورات) التي يزيد وزنها الإجمالي على (3,5 طن)، المستوردة إلى المملكة، من (10) سنوات إلى (5) سنوات من سنة الموديل، بالتنسيق مع وزارة التجارة، ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور)».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنويه

إشارة إلى (نظام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب) والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (16) وتاريخ 1448/1/1هـ، المنشور في العدد رقم (5164) بتاريخ 1448/1/3هـ، وردنا تعديل على النظام المشار إليه، وفيما يلي النسخة المعدلة.

نظام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني المبيَّنة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحكمة المختصة: المحكمة التي تختص بالفصل في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو جرائم الإرهاب وتمويله؛ وفقًا لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الجهة المختصة: أي من السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الجنائي أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، والتي ينعقد لها الاختصاص في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو جرائم الإرهاب وتمويله بموجب النظام.

الأموال المحجوزة: الأموال التي صدر بحجزها أمر من المحكمة المختصة أو من الجهة المختصة بحسب الأحوال؛ وفقًا لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الأموال المصادرة: الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط الصادر في شأنها حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي بالتجريد والحرمان الدائمين منها.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم حفظ الأموال المحجوزة بما يضمن حمايتها من الاستغلال أو الإخفاء أو التعدي، وتنظيم إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة بما يخدم المصلحة العامة والخاصة ويُسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

المادة الثالثة:

تتولى الهيئة حفظ الأموال المحجوزة وإدارتها وفقًا لأحكام النظام، بناءً على أمر من المحكمة المختصة بنقلها إلى الهيئة بناءً على طلب من الجهة المختصة لحفظها أو إدارتها.

المادة الرابعة:

يتولى المجلس -في سبيل تحقيق حفظ الأموال المحجوزة وإدارتها- الآتي:

1- وضع خطط وقواعد وأساليب حفظ الأموال المحجوزة وإدارتها بما يتوافق مع طبيعة هذه الأموال.

2- التعاقد مع أحد الأشخاص من ذوي الصفة الاعتبارية العامة أو الخاصة في إدارة بعض الأموال المحجوزة التي تتطلب توافر خبرة فنية متخصصة غير متوفرة في الهيئة، على أن تكون الجهات الخاصة مملوكة لأشخاص سعوديين.

3- فتح حسابات مستقلة عن حسابات الهيئة لدى البنك المركزي السعودي، أو أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع فيها الأموال المحجوزة.

المادة الخامسة:

تتولى الهيئة حفظ الأموال المحجوزة وإدارتها من خلال الآتي:

1- تنفيذ الخطط والقواعد والأساليب الخاصة بحفظ الأموال المحجوزة وإدارتها التي توضع لهذا الغرض.

2- رفع الدعاوى والمطالبات أو الاستمرار فيها، الخاصة بالأموال المحجوزة.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية الأموال المحجوزة من التعدي والاستغلال التي توضع لهذا الغرض.

وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة السادسة:

تُزَود الهيئة -من خلال المحكمة المختصة- بالبيانات والمستندات اللازمة لحفظ الأموال المحجوزة وإدارتها.

المادة السابعة:

تتولى الهيئة تسلم الأموال المحجوزة، وذلك بعد صدور أمر من المحكمة المختصة يقضي بأن تنقل تلك الأموال إليها لحفظها أو إدارتها -أو كليهما-. وتعد الهيئة محضرًا مفصلًا لتلك الأموال وحالتها بحضور صاحب المال -أو من يمثله- أو ذوي الخبرة والاختصاص، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة:

1- لا يجوز للهيئة -في غير أعمال الحفظ والإدارة- أن تتصرف في الأموال المحجوزة المنقولة إليها إلا برضا صاحب المال، أو بإذن من المحكمة المختصة.

2- إذا كانت الأموال المحجوزة مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظها نفقات كبيرة تستغرق قيمتها، تقوم الهيئة -بأمر من المحكمة المختصة- ببيعها بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق.

3- للهيئة -إذا رأت أن من غير المجدي ماليًّا الاستمرار في إدارة الأموال المحجوزة- أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر ببيعها بالمزاد العلني، وتنظر المحكمة المختصة في الطلب بحضور صاحب المال أو من يمثله، وله الاعتراض على حكم المحكمة خلال (30) يومًا.

وفي جميع الأحوال الواردة في هذه المادة، يجوز لمدعي الحق في المال أن يطالب بالثمن الذي بيع به بعد رفع الحجز ما لم يُحكم بالمصادرة.

المادة التاسعة:

تلتزم الهيئة بأن تبذل في الأموال المحجوزة المنقولة إليها لحفظها وإدارتها عناية الشخص المعتاد.

المادة العاشرة:

للهيئة تخصيص نسبة لا تتجاوز (10%) من عوائد الأموال المحجوزة، لتغطية المصروفات الإدارية والتشغيلية المترتبة على إدارتها لتلك الأموال، وبما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتحدد اللائحة ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

1- تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة بعد صدور حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية المختصة، وتكون هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية، وذلك دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (2) من هذه المادة.

2- تتولى وزارة المالية إدارة تلك الأموال المصادرة -والتصرف فيها- بشكل فاعل بما يخدم المصلحة العامة ويسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وتقوم الوزارة بخصم المصروفات الإدارية والتشغيلية المترتبة على إدارتها لتلك الأموال على ألا يتجاوز ما يتم خصمه (10%) من عوائد الأموال المصادرة.

3- تصدر بقرار من وزير المالية الآليات والترتيبات والإجراءات اللازمة لإنفاذ ما تضمنته هذه المادة، وذلك خلال (تسعين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثانية عشرة:

1- تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية المتعلقة بإدارة الأموال المحجوزة، وتنظيم إجراءات تداولها ومن له حق الاطلاع عليها.

2- يحظر إفشاء أي من المعلومات والبيانات السرية أو استخدامها للمصلحة الخاصة.

المادة الثالثة عشرة:

تنتهي مهمة الهيئة بحفظ وإدارة الأموال المحجوزة بأمر صادر من المحكمة المختصة بناءً على طلب من الجهة المختصة، أو إذا صدر أمر من المحكمة بمصادرتها. وتقوم الهيئة بعد ذلك بإعادة تلك الأموال بما نتج عن حفظها وإدارتها وفقًا لأحكام النظام، وجميع المستندات والبيانات الخاصة بها إلى المحكمة المختصة خلال (تسعين) يومًا وفق ما تحدده اللائحة من إجراءات.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر المجلس اللائحة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس إدارة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة رقم (21/ 26-27) بتاريخ 1448/01/17هـ

اعتماد قواعد: الشركات وسجل الشركات والأسماء التجارية للمناطق الاقتصادية الخاصة

إن مجلس إدارة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا،

وبعد الاطلاع على الفقرة (11) من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/19) بتاريخ 1431/3/10هـ الموافق 2010/2/24م وتعديلاته، والتي نصت على أن من صلاحيات المجلس "اعتماد اللوائح والقواعد والترتيبات الخاصة بالمدن والمناطق الاقتصادية الخاصة وتحديد الصلاحيات المتعلقة بكل مدينة أو منطقة"،

وبعد الاطلاع على البند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (468) بتاريخ 1447/7/10هـ الموافق 2025/12/30م، والذي نص على "الموافقة على اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، والحوسبة السحابية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير)، بالصيغ المرافقة"، وبعد الاطلاع على البند (ثالثًا) من ذات القرار آنف الذكر والذي نص على أن "تصدر هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة -بالاتفاق مع وزارة التجارة- القواعد اللازمة المتعلقة بالشركات التي يرخص لها بممارسة الأنشطة في المناطق الاقتصادية الخاصة -المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار- وحوكمتها، والحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات ذات العلاقة في هذا الشأن"، (مرفق 1)

وبعد الاطلاع على الفقرة (10) من المادة (4) من لائحة عمل اللجنة التنفيذية المحدثة المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ 24) بتاريخ 1446/1/23هـ الموافق 2024/7/29م والمتضمنة أن من مهام ومسؤوليات اللجنة التوصية للمجلس باعتماد اللوائح والقواعد والترتيبات الخاصة بالمدن والمناطق الاقتصادية الخاصة وتحديد الصلاحيات المتعلقة بكل مدينة أو منطقة ودراسة مقترحات السياسات والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تنظم الأنشطة والخدمات الاقتصادية داخل المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة وفقًا لأفضل الممارسات الدولية قبل اعتمادها من المجلس،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (1/ 29-30) بتاريخ 1447/11/5هـ الموافق 2026/4/22م والتي نصت على "الرفع إلى مجلس إدارة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة لاعتماد قواعد الشركات، وقواعد سجل الشركات وقواعد الأسماء التجارية للمناطق الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية)، (مرفق 2)

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

يقرر ما يلي:

أولًا: اعتماد "قواعد الشركات، وقواعد سجل الشركات وقواعد الأسماء التجارية للمناطق الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، ورأس الخير، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، والحوسبة السحابية والمعلوماتية)"، وفق الصيغة المرفقة بالقرار. (مرفق 3)

ثانيًا: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه كلٌّ فيما يخصه اعتبارًا من تاريخه.

واللّه الموفق.

قواعد الأسماء التجارية في المناطق الاقتصادية الخاصة

المادة (الأولى):

التعريفات

1- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍّ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/19) وتاريخ 1431/3/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية)، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/7/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

القواعد: قواعد الأسماء التجارية في المناطق الاقتصادية الخاصة.

الجهة المعنية: الجهة التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ، القاضي بإنشاء المنطقة.

المنطقة/ المناطق: المنطقة الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية) المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ.

المنشأة المرخصة/ المنشأة: أي شركة أو فرع شركة يرخص له بممارسة نشاط مؤهل في المنطقة بموجب تشريعات المناطق الاقتصادية الخاصة ولا يشمل ذلك الأنشطة الداعمة.

الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الممنوحة للمنطقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه أو ما يحل محله.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

المستثمر: كل شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يستثمر في المنطقة، سواء أكان سعوديًّا أم أجنبيًّا.

الاسم التجاري: الاسم الذي تستعمله المنشأة المرخصة في مزاولة أعمالها التجارية لتمييزها عن غيرها من المنشآت داخل المنطقة وخارجها.

سجل الشركات: سجل يحتوي على بيانات الشركات بالمنطقة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية خاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة الخاضعة لإشراف الهيئة، وتوثق فيه شهادات السجل التجاري الصادرة في المنطقة.

المسجل: الإدارة المختصة بالهيئة المناط بها مهام إدارة والإشراف على سجل الشركات.

الحجز: إجراء يتيح الاحتفاظ باسم تجاري معين لمدة مؤقتة قبل قيده في سجل الشركات.

القيد: تسجيل بيانات المنشآت وما يطرأ عليها من تعديلات في سجل الشركات وشهرها فيه.

الترخيص: وثيقة موافقة تصدرها الجهة المعنية تسمح للمنشأة بممارسة نشاط مؤهل في المنطقة بعد تحقق الضوابط المحددة لذلك.

شهادة السجل التجاري: شهادة تصدر للمنشأة المستوفية لموافقة الجهة المعنية ومتطلبات القيد في سجل الشركات، متضمنة الرمز الإلكتروني للمنشأة.

اللجنة: اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات المرتبطة بالشركات، والمحددة بموجب قواعد الشركات وقواعد سجل الشركات وقواعد الأسماء التجارية بالمناطق.

2- وفيما لم يرد به نص خاص بالقواعد، تسري ذات المعاني الموضحة في تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة واللائحة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة على الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في القواعد.

المادة (الثانية):

الهدف من القواعد

تهدف القواعد إلى تنظيم إجراءات حجز الأسماء التجارية، وتعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة بها في المنطقة.

المادة (الثالثة):

نطاق التطبيق

تسري أحكام القواعد على كل مما يلي:

1- الشركات التي تؤسس في المنطقة.

2- الشركات السعودية المؤسسة في مناطق المملكة الأخرى، والتي تسجل فروعها داخل المنطقة.

قواعد الأسماء التجارية في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

3- فروع الشركات الخليجية المسجلة في المنطقة.

4- فروع الشركات الأجنبية المسجلة في المنطقة.

المادة (الرابعة):

الالتزام باتخاذ الاسم التجاري وقيده

1- يجب على كل منشأة اتخاذ اسم تجاري، وقيده في سجل الشركات للحصول على شهادة السجل التجاري.

2- يجوز الحجز لمدة مؤقتة لدى المسجل دون قيده في سجل الشركات، وتكون مدة الحجز (ستين) يوم عمل من تاريخ قبول المسجل الطلب، ولطالب الحجز طلب تمديد المدة قبل انتهائها لمدة أو مدد مماثلة، وتخضع طلبات التمديد لتقدير المسجل.

3- لا يجوز استعمال الاسم التجاري المحجوز أو التصرف فيه إلا بعد قيده في سجل الشركات.

المادة (الخامسة):

تكوين الاسم التجاري

1- يُتخذ الاسم التجاري من اسم المستثمر الشخصي أو من اسم مميز أو منهما معًا. ويتكون من ألفاظ عربية أو معربة، أو من حروف أو أرقام عربية، أو من واحد أو أكثر منها.

2- يكون الاسم التجاري متبوعًا به بشكل مباشر الأحرف (م.إ.خ) أو (SEZ)، وللهيئة الاستثناء من ذلك للشركات وفروعها، وذلك وفقًا لما تراه مناسبًا.

3- يجوز أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ أو حروف أو أرقام أو من واحد أو أكثر منها بلغة غير العربية، ويجب في حال طلب حجز أو قيد اسم تجاري من أرقام ألا يزيد عن (تسعة) أرقام.

4- يجوز حجز أو قيد الاسم التجاري باللغة الإنجليزية أو بلغة أخرى، وعند حجز أو قيد الاسم التجاري بأي لغة أخرى غير العربية في سجل الشركات يكون الاسم مقرونًا بذات الاسم بأحرف عربية.

5- للمسجل طلب ترجمة معتمدة للاسم التجاري في حال تم طلب قيده بلغة غير اللغة العربية.

6- يجوز حجز أو قيد الاسم العائلي اسمًا تجاريًّا وفقًا لأحكام القواعد على أن يكون المستفيد من الحجز أو القيد يحمل ذات الاسم العائلي الوارد في الإثبات الشخصي، أو اسم مركب من الاسم الأول والثاني للمستثمر مع اسمه العائلي.

7- تسري الأحكام الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة على طلبات انتقال ملكية الاسم التجاري المشتمل على اسم عائلي.

المادة (السادسة):

حجز أو قيد اسم السعودية وأسماء المدن

1- يجوز حجز أو قيد اسم (السعودية) أو أسماء المدن في المملكة وفق الضوابط الآتية:

أ- ألا يكون الاسم مطابقًا أو مشابهًا لاسم إحدى الجهات الحكومية وما في حكمها.

ب- ألا يكون الاسم المكوّن الرئيسي أو العنصر الجوهري للاسم التجاري.

ج- أن يلتزم المستثمر عند حجز أو قيد الاسم بعدم الإضرار أو تشويه أو الإساءة لسمعة المملكة ومدنها.

2- تسري الأحكام في الفقرة (1) من هذه المادة على طلبات انتقال ملكية الاسم التجاري المشتمل على اسم (السعودية) أو أسماء المدن.

3- يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة طلب الحجز أو القيد المقدم من جهة حكومية، أو من صدر بشأنه تنظيم خاص، والشركات التي يحمل أحدها اسم (السعودية) أو أسماء المدن عند الاندماج.

المادة (السابعة):

طلب حجز الاسم التجاري

1- يقدم طلب حجز الاسم التجاري أو قيده إلى المسجل، متضمنًا البيانات الآتية:

أ- الاسم التجاري الذي يرغب المستثمر بحجزه.

ب- اسم المستفيد من الحجز، ورقم هويته أو إقامته، ورقم جواله، وبريده الإلكتروني إن وجد.

ج- اسم طالب الحجز، ورقم هويته أو إقامته، ورقم جواله، وبريده الإلكتروني إن وجد.

2- يبت المسجل في الطلب المستوفي للبيانات المطلوبة خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمسجل تمديد مدة البت في طلب حجز أو قيد الاسم التجاري لمدة لا تتجاوز (30) يومًا.

3- يشهر المسجل الاسم التجاري المقبول حجزه أو قيده في سجل الشركات، متضمنًا البيانات الآتية:

أ- الاسم التجاري.

ب- اسم المستفيد من الحجز.

ج- تاريخ الحجز، ويتحمل طالب الحجز أو القيد المقابل المالي للشهر إن وجد.

4- عند وجود أكثر من طلب لحجز أو قيد اسم تجاري، تكون الأولوية للأسبق في تقديم الطلب.

5- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسببًا، ويُبلّغ به طالب الحجز أو القيد وفقًا لما تحدده القواعد، ويحق له التظلّم أمام الهيئة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفضه.

6- لا يجوز استعمال الاسم التجاري المحجوز أو التصرف فيه إلا بعد قيده في سجل الشركات.

المادة (الثامنة):

حماية الاسم التجاري

1- يحظر على أي شخص آخر استعمال الاسم التجاري المحجوز أو المقيّد للمنشأة وفقًا لأحكام القواعد.

2- يحق للمنشأة، المقيّد اسمها التجاري في سجل الشركات، أن تطالب من استعمل اسمها التجاري بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عليه، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة (التاسعة):

الأسماء المحظورة

1- يحظر حجز أو قيد الاسم التجاري المخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو الذي يؤدي إلى التضليل، أو المحظور استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة، ويشمل ذلك ما إذا كان الاسم:

أ- يشابه اسمًا تجاريًّا محجوزًا أو مُقيّدًا في سجل الشركات في المنطقة أو المناطق أو مناطق المملكة الأخرى أيًّا كان نوع النشاط. وفقًا لمعايير تشابه الأسماء التجارية وأوجه التمييز بينها الواردة في القواعد.

ب- يشابه اسمًا تجاريًّا أو علامة تجارية مشهورة عالميًّا، أو يشابه علامة تجارية مسجلة أو مشهورة في المنطقة أو المناطق أو مناطق المملكة الأخرى، ما لم تكن العلامة التجارية مملوكة لمقدم الطلب.

ج- يتضمن معنى أو دلالة أو مضمونًا سياسيًّا أو عسكريًّا أو دينيًّا.

د- يشابه اسمًا أو شارة شرفية أو رمزًا خاصًّا بأي من المنظمات -المحلية أو الإقليمية أو الدولية- أو إحدى مؤسساتها.

2- تضع الهيئة قائمة بأبرز الأسماء التي يحظر حجزها أو قيدها أسماءً تجارية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وتحدّث دوريًّا.

المادة (العاشرة):

معايير تشابه الأسماء التجارية

1- يعد الاسم التجاري مشابهًا لاسم تجاري آخر في حال تشابه شكل رسمه الهجائي مع اسم تجاري محجوز أو مقيّد أو مشهور عالميًّا، وذلك بناءً على معايير يحددها المسجل، ومن ذلك ما يلي:

أ- تطابق الرسم الهجائي مع اختلاف ترتيب الكلمات.

ب- تطابق الرسم الهجائي مع اختلاف حرف واحد.

ج- تطابق الرسم الهجائي مع إضافة أو حذف أو تغيير الضمائر، أو التثنية، أو الجمع، أو لام التعريف.

د- تطابق نطق الرقم أو الحرف مع اللفظ، أو العكس.

2- ينطبق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة على الاسم التجاري باللغة الإنجليزية وفق ما يقابلها بالأحرف العربية.

3- للمسجل قبول طلب حجز أو قيد الاسم التجاري، ويرفض الطلب إذا تبين له أنه يتشابه مع اسم تجاري آخر محجوز أو مقيّد.

4- تضع الهيئة قائمة بأبرز الأسماء التي لا تعد مميزة للاسم التجاري وفق أحكام هذه المادة، وتحدّث دوريًّا.

المادة (الحادية عشرة):

عرض الاسم التجاري

يجب على المنشأة أن تعرض اسمها التجاري على واجهة مكان منشأتها بحسب طبيعتها، وأن تضعها في جميع وثائقها ومراسلاتها ومطبوعاتها.

المادة (الثانية عشرة):

تعديل الاسم التجاري

1- للمنشأة المقيّدة في سجل الشركات تعديل اسمها التجاري بعد استيفاء الشروط والإجراءات، وتكون شروط وإجراءات طلب تعديل الاسم التجاري المقيّد هي ذات الإجراءات والشروط عند تقديم طلب قيد اسم تجاري جديد.

2- يسري التعديل من تاريخ قيده في سجل الشركات، وذلك دون مساس بالحقوق والالتزامات التي نشأت قبل تعديله.

قواعد الأسماء التجارية في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة (الثالثة عشرة):

التصرف في الاسم التجاري

1- يجوز للمنشأة التصرف في الاسم التجاري المقيّد تصرفًا مستقلًا عن المنشأة وفق الآليات التي تضعها الهيئة.

2- لا ينفذ التصرف في الاسم التجاري إلا بعد قيده وشهره في سجل الشركات.

3- لا تنتقل الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم التجاري إلى من آل إليه الاسم عند التصرف في الاسم التجاري بانتقال ملكيته، ما لم يُنص على غير ذلك صراحة في عقد التصرف.

المادة (الرابعة عشرة):

أثر نقل ملكية الاسم التجاري مع المنشأة

1- تنتقل إلى من آل إليه الاسم التجاري مع المنشأة الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

2- يبقى السلف والخلف مسؤولين بالتضامن أمام الدائنين، ولا يسري أي اتفاق على غير ذلك في حقهم إلا بعد موافقتهم، ولا تُسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد (خمس) سنوات من تاريخ نقل الملكية.

المادة (الخامسة عشرة):

إلغاء حجز الاسم التجاري

1- يلغي المسجل -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة- حجز الاسم التجاري في أيّ من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يؤدي إلى التضليل أو محظور استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ب- انقضاء مدة الحجز دون تمديد.

2- يبلّغ المسجل من ألغي حجز اسمه التجاري وفقًا للقواعد.

المادة (السادسة عشرة):

شطب قيد الاسم التجاري

1- يشطب المسجل -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة- قيد الاسم التجاري، في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يؤدي إلى التضليل أو محظور استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ب- إذا صدر قرار أو حكم نهائي بشطبه.

ج- إذا شطب القيد في سجل الشركات.

2- يبلّغ المسجل من شطب قيد اسمه التجاري وفقًا للقواعد.

3- على من شطب قيد اسمه التجاري وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة أن يقيّد اسمًا تجاريًّا محل الاسم التجاري المشطوب خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ تبليغه.

4- إذا لم يقيّد المستثمر الذي شطب قيد اسمه التجاري خلال المدة المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، فيشطب المسجل الاسم التجاري ويقيّد بدلًا عنه رقم القيد في سجل الشركات للمستثمر ذو الصفة الاعتبارية.

5- يحجز المسجل الاسم التجاري للمستثمر الذي شطب قيده في سجل الشركات وفق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وعلى المسجل حجز الاسم التجاري لمدة (ستين) يوم عمل، وللمستثمر تمديد الحجز وله استخدامه أو التصرف فيه بعد قيده في سجل الشركات.

المادة (السابعة عشرة):

بيان المخالفات

يعد مخالفًا كل من:

1- استعمل اسمًا تجاريًّا محجوزًا أو مقيّدًا بما يخالف أحكام القواعد.

2- لم يلتزم بأحكام الفقرة (1) من المادة (الرابعة)، أو الفقرة (1) من المادة (التاسعة)، أو المادة (الثانية عشرة)، أو الفقرة (3) من المادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد.

المادة (الثامنة عشرة):

ضبط المخالفات

1- يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام القواعد مفتشون يصدر بتسميتهم قرار من المجلس، وتكون لهم صفة الضبط.

2- على موظف الضبط عند ضبطه ما يقع من مخالفات لأحكام القواعد، أن يلتزم بأحكام القواعد واللائحة والقرارات ذات العلاقة، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ- إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهماته.

ب- بذل العناية الواجبة عند أداء مهماته وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ج- الإفصاح عن أي علاقة أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

د- عدم زيارة المنشآت لأغراض الضبط في غير أوقات عملها اليومي.

هـ- ممارسة الصلاحيات المخولة له في القواعد.

المادة (التاسعة عشرة):

اللجنة

تكوّن بقرار من المجلس لجنة تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من القواعد، وإيقاع الجزاء المنصوص عليه في المادة (السادسة عشرة) من القواعد، ويكون للمجلس تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع الجزاءات الإدارية مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة.

المادة (العشرون):

الإجراءات التصحيحية

إذا ثبت أن المنشأة قد ارتكبت أيًّا من المخالفات الواردة في المادة (السابعة عشرة) من القواعد، فيحق للجنة أن تتخذ أيًّا من الآتي:

1- إنذار المنشأة.

2- إلزام المنشأة باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلًا.

3- إلزام المنشأة باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

المادة (الحادية والعشرون):

التظلّم على القرارات

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناءً على أحكام القواعد التظلم منه وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة (الثانية والعشرون):

وسائل التبليغ والإشعار

يعد التبليغ والإشعار الوارد في القواعد منتجًا لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

أ- الرسائل النصية المرسلة إلى رقم هاتف الجوال المقيّد.

ب- البريد الإلكتروني المقيّد.

ج- أي من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

د- الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في طلب القيد، أو العنوان الوطني، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد إيصال التبليغ إلى العنوان.

المادة (الثالثة والعشرون):

المقابل المالي

يحدد المجلس المقابلات المالية للخدمات المتعلقة بالأسماء التجارية، وفقًا للإجراءات النظامية ذات العلاقة.

المادة (الرابعة والعشرون):

المراجعة الدورية

تتم مراجعة القواعد دوريًّا، وتُعتمد التعديلات بقرار من المجلس.

المادة (الخامسة والعشرون):

النشر والنفاذ

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قواعد سجل الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة

المادة (الأولى):

التعريفات

1- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/19) وتاريخ 1431/3/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية)، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/7/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

القواعد: قواعد سجل الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة.

الجهة المعنية: الجهة التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ، القاضي بإنشاء المنطقة.

المنطقة/ المناطق: المنطقة الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية) المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

المنشأة المرخصة/ المنشأة: أي شركة أو فرع شركة يرخص له بممارسة نشاط مؤهل في المنطقة بموجب تشريعات المناطق الاقتصادية الخاصة ولا يشمل ذلك الأنشطة الداعمة.

المستثمر: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يستثمر في المنطقة، سواء أكان سعوديًّا أم أجنبيًّا.

المستفيد الحقيقي: الشخص -أو الأشخاص- ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشركة.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية ذات الاختصاص، وذلك بحسب ما يقتضيه السياق في القواعد.

سجل الشركات: سجل يحتوي على بيانات الشركات بالمنطقة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية خاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة الخاضعة لإشراف الهيئة، وتوثق فيه شهادات السجل التجاري الصادرة في المنطقة.

المسجل: الإدارة التنفيذية بالهيئة المناط بها مهام إدارة والإشراف على سجل الشركات.

الترخيص: وثيقة موافقة تصدرها الجهة المعنية تسمح للمنشأة بممارسة نشاط مؤهل في المنطقة بعد تحقق الضوابط المحددة لذلك.

شهادة السجل التجاري: شهادة تصدر للمنشأة المرخصة المستوفية لمتطلبات القيد في سجل الشركات وفقًا للقواعد، متضمنة الرمز الإلكتروني للمنشأة.

الرمز الإلكتروني للمنشأة: وسيلة إلكترونية يتم من خلالها عرض بيانات المنشأة بما يمكن الغير من الاطلاع عليها.

اللجنة: اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات المرتبطة بالشركات، والمحددة بموجب قواعد الشركات، وقواعد سجل الشركات وقواعد الأسماء التجارية بالمناطق.

2- وفيما لم يرد به نص خاص بالقواعد، تسري ذات المعاني الموضحة في تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة واللائحة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة على الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في القواعد.

المادة (الثانية):

الهدف من القواعد

تهدف القواعد إلى تنظيم وتيسير إجراءات القيد في سجل الشركات وفقًا للبيانات المحددة في القواعد، وتيسير ممارسة الأعمال التجارية، وتحقيق الشفافية والموثوقية.

المادة (الثالثة):

نطاق التطبيق

تسري أحكام القواعد على كل مما يلي:

1- الشركات التي تؤسس في المنطقة.

2- الشركات السعودية المؤسسة في مناطق المملكة الأخرى، والتي تسجل فروعها داخل المنطقة.

3- فروع الشركات الخليجية المسجلة في المنطقة.

4- فروع الشركات الأجنبية المسجلة في المنطقة.

المادة (الرابعة):

اختصاصات المسجل

1- يتولى المسجل المهمات والاختصاصات التالية:

أ- قيد الأسماء التجارية متبوعة بشكل مباشر بالأحرف (م.إ.خ) أو (SEZ)، وبيانات المستثمرين، وإصدار شهادات السجل التجاري، وللهيئة الاستثناء من تضمين الأحرف (م.إ.خ) أو (SEZ) للاسم التجاري للشركات وفروعها، وذلك وفقًا لما تراه مناسبًا.

ب- تقديم التوصيات، بشأن المسائل المتعلقة بسجل الشركات، للجهات ذات العلاقة.

ج- تطوير إجراءات القيد في سجل الشركات بالاستفادة من الممارسات المثلى.

د- إجراء أي تصحيح لازم للبيانات المقيدة في سجل الشركات وفقًا للمادة (الثانية والعشرين) من القواعد.

هـ- تعزيز الربط التقني بين سجل الشركات والجهات الحكومية ذات العلاقة.

2- يصدر المسجل شهادة السجل التجاري للطلبات المستوفية للمتطلبات الواردة في القواعد.

المادة (الخامسة):

الالتزام بالقيد

لا يسمح لأي منشأة مرخصة بممارسة أي نشاط اقتصادي داخل المنطقة إلا بعد القيد في سجل الشركات، واستيفاء المتطلبات الواردة بموجب القواعد.

المادة (السادسة):

التزامات المنشأة بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي

يجب على المنشأة الالتزام بالتالي:

1- الإفصاح عن المستفيد الحقيقي للهيئة وتقديم البيانات والمستندات المطلوبة من قبلها، وفقًا للمتطلبات والآليات والمعايير التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

2- أن يشتمل طلب تأسيس الشركة على بيانات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها ضمن المتطلبات الصادرة من الهيئة.

3- إعداد سجل خاص لقيد بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة، يتضمن جميع المستندات الداعمة، ويقيد فيه كل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، ويحفظ هذا السجل في المنشأة وتُقدم تلك البيانات والمعلومات للهيئة.

4- اتخاذ إجراءات وتدابير تتناسب مع مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها، وذلك لضمان صحة بيانات كل مستفيد حقيقي، وعليها الاعتماد على مستندات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل.

5- التقدم إلى الهيئة بتأكيد بيانات المستفيد الحقيقي، ويكون تاريخ استحقاق تقديم التأكيد في تاريخ استحقاق تجديد شهادة السجل التجاري، ويجوز تقديم هذا التأكيد قبل (ثلاثين) يومًا من التاريخ المحدد لتقديمه، ويجوز للهيئة -وفقًا لتقديرها- طلب التأكيد في أي وقت.

6- تزويد الهيئة بأي تحديث يطرأ على بيانات المستفيد الحقيقي، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير، مع بيان الأسباب.

7- تقديم بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عند تقديمها للخدمات والأعمال لصالح المنشأة.

8- التعاون الكامل مع الهيئة في توفير المستندات والمعلومات والاستجابة للطلبات بهدف التحقق من صحة تحديد المستفيد الحقيقي.

المادة (السابعة):

البيانات الواجب تضمينها في طلب القيد في سجل الشركات

1- يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية -بحسب الحال-:

أ- اسم طالب القيد وعنوانه، ورقم هويته أو إقامته أو جوازه.

ب- الاسم التجاري الذي تم حجزه لمزاولة النشاط التجاري من خلاله.

ج- الشكل النظامي للشركة سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد أو شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لعدة أشخاص، أو فرع لأي شكل من أشكال الشركات.

د- مقدار رأس المال.

هـ- اسم المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم، وفي حال كان فرعًا اسم مدير أو مجلس مديرين فرع الشركة.

و- عنوان المركز الرئيس لمزاولة المنشأة أعمالها.

ز- نوع النشاط الذي ترغب المنشأة في مزاولته والمرتبط بالأنشطة الاقتصادية المؤهلة المحددة للمنطقة.

ح- رقم هاتف جوال طالب القيد، وبريده وموقعه الإلكتروني إن وجد.

ط- ترخيص الجهة المعنية.

ي- وثائق التأسيس للشركات الأجنبية أو الخليجية أو الشركات السعودية المؤسسة في مناطق المملكة الأخرى والتي ترغب في تسجيل فروعها في المنطقة.

ك- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

2- على المنشأة المرخصة أن تقدم خلال (تسعين) يومًا من تاريخ القيد في سجل الشركات إلى المسجل بيانات الحساب البنكي الذي تمارس من خلاله نشاطه التجاري، وأي تحديث يطرأ عليه.

3- يجب أن تكون كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة المقدمة من طالب القيد متطابقة مع البيانات التي قدمها للجهة المعنية والواردة في ترخيص الجهة المعنية.

قواعد سجل الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة (الثامنة):

قيد فروع الشركات في سجل الشركات

على فروع الشركات عند التقدم بطلب القيد في سجل الشركات إرفاق ترخيص الجهة المعنية الصادر لها، بالإضافة إلى وثائق تأسيس الشركة مع ترجمة عربية معتمدة، وأي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المسجل.

المادة (التاسعة):

إجراءات تقديم الطلب

1- يُقدم طلب القيد في سجل الشركات إلى المسجل من خلال المنصة المخصصة لتقديم الخدمات. أو أي طريقة أخرى يحددها المسجل.

2- يبتّ المسجل في الطلب المستوفي للبيانات المطلوبة خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمسجل تمديد تلك المدة لمدة أو مدد مماثلة عند الحاجة.

3- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسببًا، ويُبلغ به طالب القيد وفقًا لما تحدده القواعد، ويحق له التظلم أمام الهيئة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفضه.

4- يُحدد المسجل النماذج المتعلقة بطلبات القيد والتحديث والتجديد والشطب والمستخرجات وصور الشهادات والوثائق المطلوبة للقيد وأي نموذج آخر ذي علاقة، وذلك وفقًا للقواعد.

5- في حال تعذر تقديم الخدمة عن طريق المنصة المخصصة لتقديم الخدمات، فللمسجل استحداث آليات بديلة تكفل تسهيل الحصول على شهادة السجل التجاري.

المادة (العاشرة):

مدة القيد في سجل الشركات وتجديده

1- تكون مدة صلاحية القيد من سنتين إلى خمس سنوات وذلك وفقًا للمدة الزمنية المُحددة بالطلب المقدم من قبل المنشأة، وتكون المدة المحددة هي المدة المُستحق عنها المقابل المالي -إن وُجد-، على أن تكون المدة متوافقة مع مدة الترخيص.

2- تلتزم المنشأة بتجديد شهادة السجل التجاري، وذلك خلال ثلاثين (30) يوم عمل قبل انتهاء مدة شهادة السجل التجاري.

المادة (الحادية عشرة):

قيد أنشطة مختلفة

يجوز للمستثمر بالمنطقة قيد أنشطة مختلفة في سجل الشركات، ولا يشترط التجانس بينها في حال كانت من الأنشطة الاقتصادية المرخص بمزاولتها في المنطقة. ويكون قيد المستثمر في سجل الشركات مرة واحدة وإن تعددت أنشطته وفروعه داخل المنطقة، أو بأي طريقة أخرى يحددها المسجل، على أن تكون هذه الأنشطة من الأنشطة المحددة على سبيل الحصر بموجب الترخيص الممنوح من قبل الجهة المعنية.

المادة (الثانية عشرة):

تصحيح الطلب أو استكماله

على طالب القيد تصحيح طلب القيد في سجل الشركات أو استكماله خلال مدة (خمسة) أيام عمل من تاريخ إشعاره، وفي حال مضي تلك المدة دون تصحيح الطلب أو استكماله يلغى الطلب، وله تقديم طلب جديد.

المادة (الثالثة عشرة):

وسائل التبليغ والإشعار

يُعد التبليغ والإشعار الوارد في القواعد منتجًا لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

1- الرسائل النصية المرسلة إلى رقم هاتف الجوال المقيد في سجل الشركات.

2- البريد الإلكتروني المقيد في سجل الشركات.

3- أي من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

4- الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في طلب القيد أو الرخصة، أو العنوان الوطني، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد إيصال التبليغ إلى العنوان.

المادة (الرابعة عشرة):

التحديث في سجل الشركات

يجب على المنشأة، عند حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات المقيدة في سجل الشركات، أن يحدّثها خلال (خمسة عشر) يوم عمل من حدوث ذلك التغيير أو التعديل، ويقوم المسجل بإشعار الجهة المعنية بالتغيير أو التحديث لعكسه في ترخيص الجهة المعنية أو أي مستندات أخرى ذات علاقة.

المادة (الخامسة عشرة):

تحديث المسجل بيانات القيد

1- يحدث المسجل -من تلقاء نفسه- بيانات القيد في سجل الشركات في الحالات الآتية:

أ- صدور حكم قضائي نهائي يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.

ب- صدور قرار نهائي من أي جهة مختصة يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.

ج- صدور قرار نهائي من اللجنة بتصحيح البيانات المقيدة في سجل الشركات وفقًا للمادة (السابعة والعشرين) من القواعد.

2- على المسجل إشعار المنشأة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تحديث البيانات وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (السادسة عشرة):

المسؤولية عن صحة البيانات

يتحمل المستثمر المسؤولية عن صحة ودقة البيانات المقدمة من مقدم الطلب بشأن أي من الخدمات المرتبطة بسجل الشركات.

المادة (السابعة عشرة):

الشطب الاختياري وإجراءاته

1- مع مراعاة أحكام الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للمنشأة بعد إشعار الجهة المعنية، التقدم بطلب شطب قيده في سجل الشركات اختياريًّا في حال توقفه عن مزاولة نشاطه التجاري.

2- على المسجل البت في طلب شطب القيد اختياريًّا خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه.

3- يكون شطب قيد الشركة أو فرع الشركة الأجنبية من سجل الشركات وفقًا للقواعد بعد الانتهاء من إجراءات التصفية المقررة بموجب نظام الإفلاس أو الأنظمة ذات العلاقة.

4- لا يعفي شطب القيد من سجل الشركات المنشأة من سداد المقابل المالي -إن وُجد- والالتزامات المتعلقة بشهادة السجل التجاري إن وجدت.

المادة (الثامنة عشرة):

الشطب الوجوبي

مع عدم الإخلال بإجراءات التصفية المقررة بموجب نظام الإفلاس أو الأنظمة ذات العلاقة، يجب على المسجل شطب قيد المنشأة في سجل الشركات في الحالات الآتية:

1- صدور حكم قضائي نهائي بشطب القيد من سجل الشركات.

2- انتهاء التصفية بناءً على ما ورد في قواعد الشركات بالمنطقة.

المادة (التاسعة عشرة):

عرض بيانات القيد

يجب على المنشأة عرض بيانات القيد في سجل الشركات في مكان واضح في المنشأة التي يزاول فيها أعماله، وذلك من خلال عرض البيانات الأساسية المقيدة في سجل الشركات من خلال الرمز الإلكتروني للمنشأة في مكان واضح يتحقق من خلاله تمكين الغير من الاطلاع على الرمز من داخل المنشأة أو من خارجها.

المادة (العشرون):

حجية بيانات القيد

تُعد البيانات المقيدة في سجل الشركات حجة للمنشأة أو عليها من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب قيده أو تحديثه ما لم يُقيد أو يُحدث. ومع ذلك، يجوز لذي المصلحة الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة المنشأة.

المادة (الحادية والعشرون):

الاطلاع على بيانات القيد

1- يجوز لأي شخص أن يطلع على البيانات الأساسية المقيدة في سجل الشركات والتي تتضمن الآتي:

أ- اسم المنشأة.

ب- رقم القيد في سجل الشركات.

ج- اسم المدير أو مجلس المديرين أو مجلس إدارة المنشأة بحسب الحال.

د- الشكل النظامي للمنشأة.

هـ- تاريخ القيد في سجل الشركات.

و- تاريخ استحقاق تجديد شهادة السجل التجاري.

ز- حالة قيد المنشأة في سجل الشركات.

ح- رأس مال المنشأة.

ط- عنوان المنشأة.

ي- أنشطة المنشأة.

2- دون الإخلال بنظام حماية البيانات الشخصية، يجوز لأي شخص أن يطلب من المسجل مستخرج بيانات تفصيلية تتضمن البيانات الآتية:

أ- البيانات المتعلقة بالمنشأة والشركاء فيها.

ب- البيانات المتعلقة بالمدراء أو مجلس الإدارة في المنشأة.

المادة (الثانية والعشرون):

تصحيح الأخطاء

1- إذا تبين للمسجل وقوع خطأ مادي -إملائي أو حسابي- أو إجرائي أثناء عملية القيد أو التعديل، فيتعين تصحيحه خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ تقديم طلب التصحيح من مدير المنشأة أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين أو ممثل المنشأة النظامي.

2- في حال قيام المسجل بالتصحيح من تلقاء نفسه، فيجب عليه إشعار المنشأة بمضمون التصحيح خلال (خمسة) أيام عمل من حدوث التصحيح.

قواعد سجل الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة (الثالثة والعشرون):

قيد الأحكام النهائية

تشعر الجهة القضائية المختصة المسجل عند صدور أي من الأحكام والقرارات النهائية الآتية، وذلك خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدور أي منها:

1- أحكام أو قرارات قبول الإيداع القضائي بشأن افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، أو إنهائها.

2- أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

3- أحكام إنهاء وانتهاء التصفية.

4- أحكام رد الاعتبار للمستثمرين.

5- الأحكام والقرارات الصادرة بإيقاع الحجر أو الولاية أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو عزلهم أو رفع الحجر.

6- الأحكام والقرارات الصادرة بمنح الإذن للقاصر أو نائبه بالتجارة أو بسحب الإذن أو تقييده.

7- الأحكام الصادرة بإيقاع جزاءات تمنع المنشأة من مزاولة أعمالها.

8- أحكام إخراج الشركاء أو عزل المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة.

9- الأحكام الصادرة في شأن الحراسة القضائية وحصر الورثة للمستثمر.

ويقيد في سجل الشركات مقتضى هذه الأحكام والقرارات بمجرد الإشعار بها.

المادة (الرابعة والعشرون):

بيان المخالفات

يعد كل مما يلي مخالفة لأحكام القواعد:

1- المستثمر الذي قدم بيانات غير صحيحة لقيدها في سجل الشركات.

2- المنشأة التي لم تلتزم بأحكام المادة (الخامسة)، والمادة (السادسة)، والفقرة (2) من (المادة السابعة)، والفقرة (2) من المادة (العاشرة)، والمادة (الرابعة عشرة)، والمادة (التاسعة عشرة) من القواعد.

المادة (الخامسة والعشرون):

ضبط المخالفات

1- يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام القواعد موظفون يصدر بتسميتهم قرار من المجلس، وتكون لهم صفة الضبط، ويحدد القرار صلاحياتهم.

2- على موظف الضبط عند ضبطه ما يقع من مخالفات لأحكام القواعد، أن يلتزم بما يلي:

أ- إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهامه.

ب- بذل العناية الواجبة عند أداء مهماته وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ج- الإفصاح عن أي علاقة أو تعارض مصالح، إن وجد.

د- عدم زيارة المنشأة لأغراض الضبط في غير أوقات عملها اليومي.

هـ- ممارسة الصلاحيات المخولة له في القواعد.

و- إيقاع الجزاءات للمخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس، والتي يجوز إيقاعها مباشرة دون العرض على اللجنة.

المادة (السادسة والعشرون):

اللجنة

تكوّن بقرار من المجلس لجنة تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من القواعد وإيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من القواعد، ويكون للمجلس تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع الجزاءات الإدارية مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة.

المادة (السابعة والعشرون):

الإجراءات التصحيحية والجزاءات الإدارية

إذا ثبت أن المستثمر قد ارتكب أيًّا من المخالفات الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) من القواعد، فيحق للجنة بالإضافة إلى الجزاء المقرر أو بدلًا عنه أن تتخذ أيًّا من الآتي:

1- إنذار المستثمر.

2- إلزام المستثمر باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلًا.

3- إلزام المستثمر باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

4- إصدار قرار بتصحيح البيانات المقيدة في سجل الشركات.

5- تعليق القيد لمدة تحددها اللجنة، بما لا يزيد عن سنة، وعلى المسجل تقييد قرار تعليق القيد في سجل الشركات، ويترتب على ذلك تعليق جميع التراخيص الصادرة للقيد المعلق.

6- عند انتهاء، المدة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة، ولم تتخذ المنشأة ما يلزم، يحق للهيئة مطالبة الشركاء بحل الشركة أو طلب حل الشركة من الجهة القضائية المختصة.

المادة (الثامنة والعشرون):

التظلم على القرارات

يحق لمن صدر ضده قرار بناءً على أحكام القواعد التظلم وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة (التاسعة والعشرون):

المقابل المالي

يحدد المجلس المقابلات المالية للخدمات المتعلقة بسجل الشركات، وفقًا للإجراءات النظامية ذات العلاقة.

المادة (الثلاثون):

المراجعة الدورية

تتم مراجعة القواعد دوريًّا، وتُعتمد التعديلات بقرار من المجلس.

المادة (الحادية والثلاثون):

التزامات المنشآت القائمة عند النفاذ

تلتزم المنشأة القائمة وقت نفاذ القواعد الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي إلى الهيئة خلال مدة تنتهي بحلول تاريخ استحقاق تجديد شهادة السجل التجاري، ويجوز للهيئة -وفقًا لتقديرها- طلب التأكيد في أي وقت.

المادة (الثانية والثلاثون):

النشر والنفاذ

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

1- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍّ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/19) وتاريخ 1431/3/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية)، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/7/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

القواعد: قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة.

الجهة المعنية: الجهة التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ، القاضي بإنشاء المنطقة.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية ذات الاختصاص، وذلك بحسب ما يقتضيه السياق في القواعد.

المنطقة/ المناطق: المنطقة الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، رأس الخير، مدينة الملك عبدالله الاقتصادية، الحوسبة السحابية والمعلوماتية) المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

المنشأة المرخصة/ المنشأة: أي شركة أو فرع شركة يرخص له بممارسة نشاط مؤهل في المنطقة بموجب تشريعات المناطق الاقتصادية الخاصة، ولا يشمل ذلك الأنشطة الداعمة.

الترخيص: وثيقة موافقة تصدرها الجهة المعنية تسمح للمنشأة بممارسة نشاط مؤهل في المنطقة بعد تحقق الضوابط المحددة لذلك.

الشركة: أي شركة يتم تأسيسها في المنطقة بموجب القواعد.

الفرع: فرع الشركة السعودية، وفروع الشركات الخليجية أو الأجنبية والتي يتم تسجيلها في المنطقة كفرع للشركة، وبذات شكل الشركة الذي تتخذه الشركة الأم.

سجل الشركات: سجل يحتوي على بيانات الشركات بالمنطقة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية خاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة الخاضعة لإشراف الهيئة، وتوثق فيه شهادات السجل التجاري الصادرة في المنطقة.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المسجل: الإدارة المختصة بالهيئة المناط بها مهام الإدارة والإشراف على سجل الشركات.

الجمعية العامة: الاجتماع العام للشركاء في الشركة الذي ينعقد وفقًا للمادة السابعة والأربعين من القواعد.

اليوم: اليوم التقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

نظام الإفلاس: نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ، وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات المرتبطة بالشركات، والمحددة بموجب قواعد الشركات، وقواعد سجل الشركات وقواعد الأسماء التجارية بالمناطق.

2- وفيما لم يرد به نص خاص بالقواعد، تسري ذات المعاني الموضحة في تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة واللائحة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة على الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في القواعد.

المادة الثانية:

الهدف من القواعد

تهدف القواعد إلى تنظيم كل ما يتصل بتأسيس الشركات، وإدارتها، وماليتها، وحقوق الشركاء، وآليات الاندماج والتصفية، وذلك لحماية حقوق الشركاء وحماية المتعاملين معها وضمان حوكمة الشركات العاملة في المنطقة.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

تسري أحكام القواعد على كل مما يلي:

1- الشركات التي تؤسس في المنطقة.

2- الشركات السعودية المؤسسة في مناطق المملكة الأخرى، والتي تسجل فروعها داخل المنطقة.

3- فروع الشركات الخليجية المسجلة في المنطقة.

4- فروع الشركات الأجنبية المسجلة في المنطقة.

الفصل الثاني:
تأسيس الشركة

المادة الرابعة:

شكل الشركة

تتخذ الشركة التي يتم تأسيسها في المنطقة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الخامسة:

تعريف الشركة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة السادسة:

جنسية الشركة

تعد جنسية الشركة التي يتم تأسيسها في المنطقة بموجب أحكام القواعد شركة سعودية، ويجب أن يكون مركزها الرئيسي داخل المنطقة.

المادة السابعة:

اكتساب الشخصية الاعتبارية

1- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى سجل الشركات، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

2- يترتب على قيد الشركة لدى سجل الشركات، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

3- إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في القواعد، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة الثامنة:

اسم الشركة

دون إخلال بما ورد بموجب اللائحة، على الشركات مراعاة المتطلبات التالية:

1- يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقًّا من غرضها، أو اسمًا مميزًا، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معًا، مع مراعاة ألا يكون مخالفًا لقواعد الأسماء التجارية بالمنطقة.

2- في حال اشتمل الاسم التجاري على أيّ من أسماء الشركاء السابقين في الشركة، يجب الحصول على موافقة الشريك، أو ورثته كتابيًّا إذا توفي دون الحصول على موافقته.

3- يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة.

4- يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقًا للإجراءات المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة التاسعة:

طلب تأسيس الشركة

دون إخلال بما ورد بموجب اللائحة، يُراعى ما يلي:

1- يعد مؤسسًا كل من اشترك فعليًّا في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

2- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الشركة وقيدها إلى سجل الشركات، مرافقًا له عقد التأسيس أو النظام الأساس والبيانات والوثائق اللازمة وفقًا لشكل الشركة.

3- يجب الحصول على ترخيص الجهة المعنية اللازم لممارسة الأنشطة في المنطقة.

4- يبتّ المسجل في الطلب المستوفي البيانات والوثائق اللازمة وفقًا لأحكام القواعد.

5- في حال رفض الطلب يجب أن يكون مسببًا، ويحق للمؤسسين التظلم أمام الهيئة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغهم برفض الطلب.

6- في حال رفض التظلم أو إذا لم يبتّ فيه خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه، يحق لطالبي التأسيس التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

7- يكون التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس من خلال البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني، أو من خلال سجل الشركات، أو من خلال الجهة المختصة بالتوثيق في الحالات التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل.

المادة العاشرة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد

في حال تم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب الآتي:

أ- يتمتع الشخص بصلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة ومجلس إدارة الشركة والجمعية العامة، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ب- يجوز للشخص تعيين مدير أو أكثر أو مجلس مديرين أو مجلس إدارة لتمثيل الشركة أمام الجهة القضائية المختصة وهيئات التحكيم والغير، ويكون مسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

المادة الحادية عشرة:

وثائق تأسيس الشركة

1- لكل شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس وفقًا لأحكام القواعد «عقد تأسيس»، وللشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد «نظام أساس».

2- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي تتطلبها القواعد وبما يتناسب مع شكل الشركة.

3- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقرونًا بترجمة إلى لغة أخرى.

4- تعد الهيئة نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية وذلك بما يتناسب مع شكل الشركة.

المادة الثانية عشرة:

بيانات عقد التأسيس أو النظام الأساس

1- يجب أن يشتمل عقد تأسيس أو النظام الأساس للشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات الآتية:

أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب- اسم الشركة.

ج- المركز الرئيس للشركة.

د- غرض الشركة.

هـ- رأس المال، وتوزيعه بين الشركاء.

و- تعهد الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص.

ز- مدة الشركة، إن وجدت.

ح- إدارة الشركة.

ط- التنازل عن الحصص.

ي- وسيلة توجيه البلاغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

ك- قرارات الشركاء.

ل- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

م- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ن- انقضاء الشركة.

س- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس أو في النظام الأساس للشركة ولا تتعارض مع أحكام القواعد.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

2- يجب أن يرفق بعقد التأسيس أو النظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:
أ- تعهد المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات القواعد ذات الصلة بتأسيس الشركة.
ب- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد بالمملكة أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.
ج- يجب ألا تتعارض البيانات المقدمة من قبل طالب القيد، مع البيانات التي قدمها للجهة المعنية لأغراض الحصول على الترخيص.

المادة الثالثة عشرة:

قيد وثائق تأسيس الشركة

1- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلًا، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما تنص عليها القواعد.
2- يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مدير الشركة أو مجلس مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى سجل الشركات.
3- يشهر سجل الشركات ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام القواعد واللائحة، ويكون المتسبب في عدم قيد الوثائق لدى سجل الشركات؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير جراء عدم القيد.
4- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من سجل الشركات حجة في مواجهة الشركة والغير.
5- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى سجل الشركات، وإذا لم يُقيَّد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير.
6- على المسجل إشعار الجهة المعنية بأي تعديل أو تغيير يطرأ على عقد التأسيس أو النظام الأساس.
7- تُقيد الشركة بسجل الشركات تحت الاسم التجاري المقترح من قبل المؤسسين، والموافق عليه من قبل الهيئة وفق الشروط والضوابط الواردة في اللائحة وقواعد الأسماء التجارية في المناطق الاقتصادية الخاصة، ويجب أن يُتبع الاسم التجاري بشكل مباشر بالأحرف (م.إ.خ) أو (SEZ).
8- للهيئة الاستثناء من تضمين الأحرف (م.إ.خ) أو (SEZ) للاسم التجاري للشركات وفروعها، وذلك وفقًا لما تراه مناسبًا.
9- على المؤسسين أو الشركاء التعهد بإيداع رأس المال المحدد في أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

أغراض الشركة

تزاول الشركة أغراضها وفقًا للأنشطة المحددة في ترخيص الجهة المعنية الصادر لها، وذلك بعد قيدها لدى سجل الشركات.

المادة الخامسة عشرة:

اتفاق الشركاء والميثاق العائلي

1- يجوز للمؤسسين أو الشركاء -سواء خلال مدة تأسيس الشركة أو بعدها- ما يأتي:
أ- إبرام اتفاق أو أكثر ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك أحكام التخارج وفق الأسلوب الذي يرونه وكيفية دخول ورثتهم في الشركة، سواء بأشخاصهم أو من خلال شركة يؤسسونها لهذا الغرض، وغيرها.
ب- إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة وتوزيع الأرباح والتصرف في الحصص وآلية تسوية المنازعات، وغيرها.
2- يكون الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزمًا بعد قيده لدى سجل الشركات، ويجوز أن يكون جزءًا من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ومع عدم الإخلال بالتشريعات ذات الصلة بالمملكة، يشترط ألا يخالف القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ويكون هذا الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزمًا للأطراف ويسمو على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ويكون نصاب تعديل اتفاق الشركاء أو الميثاق العائلي إذا كان جزءًا من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة. وتقتصر مسؤولية الشريك بالاتفاق أو الميثاق العائلي على مقدار حصته في رأس مال الشركة فقط.
3- يعد اتفاق الشركاء أو الميثاق العائلي بعد قيده في سجل الشركات حجة للشركة وعليها من تاريخ قيده، وملزمًا لها في حدود ما تضمنه من أحكام، ويحتج به في مواجهة الغير من ذلك التاريخ، ودون الإخلال بحقوق الغير.

المادة السادسة عشرة:

البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة

يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:
أ- الاسم التجاري للشركة في جميع تعاملاتها ومراسلاتها ومطبوعاتها، وشكل الشركة وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها لدى سجل الشركات.
ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.
ج- عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.

المادة السابعة عشرة:

حصة الشريك

1- يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا.
2- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ.
3- تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.
4- يجوز للشركاء تقديم حصص في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام القواعد.
5- في حال كانت شركة شخص واحد يجب أن تكون الحصص إما نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا.

المادة الثامنة عشرة:

تقديم الحصة

1- إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولًا -وفقًا لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.
2- إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك، لا يكون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

التأخر في تقديم الحصة

1- يعد كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها.
2- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

المادة العشرون:

تقييم الحصص العينية

1- إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة، فلا يجب تقييمها من مقيم معتمد بالمملكة، ما لم يتفق المؤسسون أو الشركاء على غير ذلك.
2- إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وجب تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر بالمملكة، وأن يعد المقيم تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.
3- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الحصص المقابلة لها (ستة) أشهر.
4- إذا لم تقيم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقًا لحكم هذه المادة أو إذا قُيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون مسؤولين شخصيًّا بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقدًا إلى الشركة. ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى سجل الشركات أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.

الفصل الثالث:
مالية الشركة

المادة الحادية والعشرون:

السنة المالية للشركة

تكون السنة المالية للشركة (اثني عشر) شهرًا تُحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ومع ذلك، يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقلّ عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهرًا بدءًا من تاريخ قيد الشركة لدى سجل الشركات.

المادة الثانية والعشرون:

السجلات المحاسبية والقوائم المالية

1- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها.
2- على الشركات المؤسسة في المنطقة إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده القواعد خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في القواعد.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

3- إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون:

تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه.

2- مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، يعيّن الشركاء أو الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) مع مراعاة ما يأتي:

أ- ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد (عشر) سنوات مالية متصلة.

ب- ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشر) سنوات مالية متصلة، ويجوز بعد مضي هذه المدة أن يعاد تعيينها بناءً على توصية من لجنة المراجعة إن وجدت، أو وجود عروض أخرى لمراجعة حسابات الشركة، على ألا تتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشرين) سنة مالية متصلة، وألا تتجاوز مدة عمل الشريك فيها المشرف على المراجعة (عشر) سنوات مالية متصلة.

ج- يجوز لمن توقف عن أعمال المراجعة لمدة تقل عن (سنتين) ماليتين، أن يعاد تعيينه للمدة المتبقية من المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د- يجوز لمن استنفد المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أن يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين) ماليتين من تاريخ انتهاء عمله.

3- يجوز للشركاء أو الجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو مجلس مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الهيئة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

4- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة -عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس مديري الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الرابعة والعشرون:

التزامات مراجع حسابات الشركة

1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مدير الشركة أو مجلس مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها، فيما عدا الأعمال التي يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بها وفقاً لما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، وما تصدره الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من تعليمات بهذا الشأن.

4- لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام القواعد.

6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.

7- يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

المادة الخامسة والعشرون:

الرقابة على حسابات الشركة

للشركاء حق الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القواعد وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة السادسة والعشرون:

توزيع الأرباح

1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2- إذا وزعت أرباح على الشركاء بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها.

3- لا يُلزم الشريك برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

المادة السابعة والعشرون:

ضوابط توزيع الأرباح

1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، بعد استيفاء الآتي:

أ- أن يفوّض الشركاء، أو الجمعية العامة، مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنويًّا.

ب- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.

ج- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

2- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع.

3- يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع، الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.

المادة الثامنة والعشرون:

تقاسم الأرباح والخسائر

1- يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.

2- يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

المادة التاسعة والعشرون:

نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديدًا لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلًا لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك -إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المادة الثلاثون:

انتقال ملكية الحصص

تنتقل ملكية الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقيد لدى سجل الشركات، ولا يُعتد بنقل ملكية الحصة في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية والثلاثون:

زيادة رأس مال الشركة

لكل شريك عند زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة، الحق في أن يتملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها، وإذا طلب شريك تملك الحصص الجديدة بأقل من النسبة التي يحق له تملكها، جاز للشركاء الآخرين أن يتملكوا الحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها، ويقدم الشركاء مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمنًا زيادة رأس مال الشركة وإقرارًا بالوفاء بقيمة حصص الزيادة إلى سجل الشركات ويكون قرار الزيادة نافذًا بعد قيده وشهره لدى سجل الشركات.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة الثانية والثلاثون:

تزويد الهيئة بتقرير عن نشاط الشركة

على مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها تزويد الهيئة بتقرير عن نشاط الشركة وتقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل.

الفصل الرابع:

إدارة الشركة

المادة الثالثة والثلاثون:

واجبات العناية والولاء

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس مديريها، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، بما يشمل:

1- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له وفق القواعد، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.

2- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها، والعمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء وتحقيق استدامتها.

3- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال وحياد، وممارسة مهماته بموضوعية وحياد فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.

4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.

5- تجنب حالات تعارض المصالح والإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (الخامسة والثلاثون) من القواعد.

6- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

7- أداء واجباته ومسؤولياته بالمهارة المعتادة في الشخص الحريص، وبالمعرفة العامة والخبرة التي يمتلكها وتلك المتوقعة ممن يتولى هذا المنصب.

8- عدم استغلال منصبه والمهمات والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس مديريها أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعيين إدارة الشركة

يدير الشركة مدير أو أكثر أو مجلس مديرين، أو مجلس إدارة على أن لا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة) ويكون من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًّا من الشركاء أو من غيرهم من ذوي الصفة الطبيعية، ويعين الشركاء المدير أو مجلس مديرين أو مجلس إدارة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو في عقد مستقل ويحدد من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله، لمدة محددة أو غير محددة، على أن لا يكون عمره أقل من ثمانية عشر (18) عامًا وأن يتمتع بالأهلية الكاملة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول

1- لا يجوز لمدير الشركة، أو عضو مجلس مديريها، أو عضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو من يفوضونه.

2- لا يجوز لمدير الشركة، أو عضو مجلس مديريها، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو من يفوضونه.

3- لا يجوز لمدير الشركة، أو عضو مجلس مديريها، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس مديريها أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

4- لا يجوز لمدير الشركة، أو عضو مجلس مديريها، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة في حال تحقق أي من الآتي:

أ- إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة.

ب- إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها.

5- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

6- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس مديريها أو عضو مجلس إدارتها وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

7- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس مديريها أو عضو مجلس إدارتها وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة السادسة والثلاثون:

مسؤولية الإدارة

1- يكون مدير الشركة أو مجلس مديريها وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

2- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

3- للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو لعضو مجلس مديريها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.

المادة السابعة والثلاثون:

دعوى الشركة والشريك

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

2- يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

4- للشريك رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الثامنة والثلاثون:

عدم سماع الدعوى

1- لا تحول موافقة الشركاء أو الجمعية العامة -بحسب الأحوال- على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقًا للمادة (السابعة والثلاثين) من القواعد.

2- فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية المدير ضمن مجلس المديرين أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

قاعدة تقييم القرارات

يعد مدير الشركة أو أعضاء مجلس مديريها أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

ج- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

المادة الأربعون:

نفقات إقامة دعوى المسؤولية

للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًّا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة الحادية والأربعون:

التنفيذ على أرباح الشريك

للدائن الشخصي للشريك أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك المدين في صافي الأرباح الموزعة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

المادة الثانية والأربعون:

التنفيذ على الحصص

مع مراعاة أحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للدائن الشخصي للشريك -فضلًا عن الحق المشار إليه في المادة (الحادية والأربعين) من القواعد- أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد تلك الحصص وفقًا لأحكام القواعد.

المادة الثالثة والأربعون:

طريقة إدارة الشركة

يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو عقد مستقل طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين أو مجلس إدارة.

المادة الرابعة والأربعون:

تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير

1- دون الإخلال بعقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة، يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أو رئيس مجلس مديريها أو رئيس مجلس إدارتها أمام الجهة القضائية المختصة وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

2- لا يسري في مواجهة الغير أي قرار يصدر بتعيين المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو بتغييره أو بتقييد سلطاته؛ إلا بعد قيده لدى سجل الشركات.

3- تلتزم الشركة بأعمال المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة التي تدخل في غرض الشركة.

المادة الخامسة والأربعون:

خلو منصب الإدارة

1- إذا كان للشركة مدير واحد، فيجب على الشركاء في حال خلو منصبه تعيين مدير جديد للشركة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع حسابات الشركة أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لتعيين مدير جديد للشركة.

2- على مجلس الإدارة -إذا كان للشركة مجلس إدارة- أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي يحددها عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.

3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي يحددها عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.

4- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

5- ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة على غير ذلك، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك سجل الشركات، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

6- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

7- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (2) و(3) و(6) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة السادسة والأربعون:

عزل المدير

1- يجوز للشركاء عزل المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في النظام الأساس أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو مجلس مديرين أو مجلس إدارة خلفًا لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكًا في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.

2- يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة.

3- مع مراعاة عقد تأسيس الشركة، يكون قرار عزل مدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة للشركة وإن كان شريكًا فيها معينًا في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل وفقًا للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في القواعد.

المادة السابعة والأربعون:

الجمعية العامة

1- يكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.

2- تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو مجلس مديريها أو مجلس الإدارة وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

3- يجوز دعوة الجمعية العامة للشركاء في أي وقت بناء على طلب من المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو بناء على طلب شريك أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل.

4- يجوز للشركاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

5- تثبت مداولات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها أو قرارات الشركاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

6- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركاء واشتراك الشريك في المداولات والتصويت على القرارات؛ بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والأربعون:

إصدار قرارات الشركاء

1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس الإدارة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

2- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصيًّا إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظامًا.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

3- في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على أغلبية أكبر.

4- إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

5- يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو الإبلاغ بالقرارات.

المادة التاسعة والأربعون:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة

1- يعد مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح إن وجدت. ويضع المدير أو مجلس مديري الشركة أو مجلس إدارتها هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2- على مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس الإدارة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعلى مدير الشركة أو رئيس مجلس مديريها أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات لدى الهيئة.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة الخمسون:

جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأنه.

د- البت في اقتراح مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها بشأن توزيع الأرباح إن وجدت.

المادة الحادية والخمسون:

المسائل المدرجة في جدول الأعمال

1- لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ومع ذلك، إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية.

2- لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها ملزمين بالإجابة عن أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية.

المادة الثانية والخمسون:

الاعتراض على قرار الجمعية العامة

1- دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، لكل شريك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة للشركاء الصادر بالمخالفة لأحكام القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب إبطال القرار إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة عليه أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.

2- لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى شريكًا في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المادة الثالثة والخمسون:

حقوق الشركاء والتزاماتهم

1- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

2- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكًا آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها.

3- للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير أو مجلس المديرين أو مجلس إدارتها، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبي طلبه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ طلبه. ويعد باطلًا كل شرط مخالف لذلك.

4- يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بناء على هذه المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس

1- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بما في ذلك زيادة رأس مالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.

2- يكون للشريك -عند الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة- الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه في رأس مال الشركة، وذلك وفقًا لما تحدده القواعد.

3- لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وقف العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء.

المادة الخامسة والخمسون:

تسوية المنازعات

فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أيًّا كانت طبيعتها التي قد تقع بين الشركاء أو بين الشركة ومديريها أو مجلس إدارتها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

الفصل الخامس:

رأس المال والحصص

المادة السادسة والخمسون:

مقدار رأس المال

يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكًا منفردًا لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهم ميعادًا لهذا الاختيار وإلا كان لها بعد انقضائه بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة، تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقًا لما ورد في المادة (الستين) من القواعد، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

توزيع الأرباح على الشركاء

1- ترتب الحصص حقوقًا متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.

3- يستحق الشريك حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة أو الشركاء الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

المادة الثامنة والخمسون:

تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. وفي هذه الحالة، لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة للشركاء يعده مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على الشركاء في الحالات التي يصدر فيها قرار الشركاء بالتمرير.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، فيجب على كل مدير في الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها إعداد بيان بملاءة الشركة المالية يتضمن الآتي:

أ - أنه بفحصه وضع الشركة في تاريخ إعداد البيان؛ يؤكد عدم وجود ما من شأنه أن يجعل الشركة غير قادرة على سداد ديونها والتزاماتها.

ب- أن الشركة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها التي تستحق خلال (الاثني عشر) شهرًا التي تلي تاريخ إعداد البيان.

3- يجب على كل مدير في الشركة أن يوقع البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة ويضمنه تاريخ إعداده، ويزود الشركاء به قبل (خمسة عشر) يومًا -على الأقل- من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض.

4- يقدم الشركاء مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس متضمنًا تخفيض رأس مال الشركة إلى سجل الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدور قرار التخفيض، وترفق به الوثائق المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة بحسب الأحوال. ويكون قرار التخفيض نافذًا بعد قيده وشهره لدى سجل الشركات، على ألا يقل التخفيض عن رأس المال المحدد للنشاط بموجب ترخيص الجهة المعنية.

المادة التاسعة والخمسون:

تكوين الاحتياطيات

1- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس.

2- للشركاء -عند تحديد نصيب الحصص في صافي الأرباح في اجتماع الجمعية العامة السنوي- أن يقرروا تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على الشركاء. ولتلك الجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة الستون:

التنازل عن الحصص

1- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأيّ من الشركاء أو للغير، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد التأسيس أو النظام الأساس.

2- يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو دونه- أن يُبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس الإدارة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغ المدير أو مجلس المديرين بالثمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الحصة أو الحصص أكثر من شريك

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

قُسمت بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الحصة تُقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة -بحسب الأحوال- من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.

3- يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على إجراءات أخرى للإبلاغ بالتنازل عن الحصة أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة أو لقيام الشركة بشرائها.

4- لا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

المادة الحادية والستون:

إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول.

2- يجب أن تصدر أدوات الدين أو الصكوك التمويلية بموافقة الشركاء وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.

المادة الثانية والستون:

شراء الحصص وارتهانها ورهنها

1- يجوز أن تشتري الشركة حصصها أو ترتهنها إذا نص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك، ولا يكون للحصص التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة.

2- يجوز رهن الحصص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتكون كافة عقود الرهن والارتهان وتنفيذها للمستثمرين داخل المنطقة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة وتحت إشراف الجهة المختصة.

المادة الثالثة والستون:

ضوابط شراء الشركة حصصها

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، ويشترط الحصول على موافقة الشركاء على شراء الشركة للحصص وتنازلهم عن الحق في استردادها، وتفويض مدير الشركة أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة في إتمام الشراء خلال مدة أقصاها (ثلاثين) يومًا من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.

المادة الرابعة والستون:

ضوابط ارتهان الشركة حصصها

يجوز للشركة ارتهان حصصها وفقًا للضوابط الآتية:

أ- أن ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يكون الارتهان ضمانًا لدين للشركة.

ج- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والشركاء.

د- موافقة الشركاء على عملية الارتهان وفق النصاب المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

المادة الخامسة والستون:

رهن الشريك حصصه

يجوز للشريك في الشركة رهن حصصه وفقًا للضوابط الآتية:

أ- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب- استيفاء عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن لأحكام هذه المادة، والمادة الحادية والستين، والثالثة الستين، والخامسة والستين من القواعد.

المادة السادسة والستون:

بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الحصص بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ- اسم الشريك الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب- عدد الحصص المرهونة، وقيمتها، ورقم ترخيص الشركة التجاري.

ج- مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د- اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

هـ- تاريخ عقد الرهن.

و- شروط فك الرهن وأحكامه.

ز- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة السابعة والستون:

الإلزام ببيع الحصص

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بعد موافقة شريك أو أكثر يمثلون (تسعين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، على الآتي:

أ- أن يكون لأكثرية الشركاء إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع حصص الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء حصص الأكثرية.

ب- أن يكون لأقلية الشركاء إلزام الأكثرية بضمان بيع حصص الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية حصصهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع حصص الأكثرية.

المادة الثامنة والستون:

خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الفصل السادس:
اندماج الشركات

المادة التاسعة والستون:

مقترح الاندماج

1- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، على أن تكون كافة هذه الشركات قائمة بالمنطقة ومقيدة ضمن سجل الشركات بالمنطقة، ويجوز لشركة قائمة بمناطق المملكة الأخرى الاندماج مع شركة قائمة بالمنطقة، ولا يجوز لشركة قائمة بالمنطقة الاندماج مع شركة قائمة بمناطق المملكة الأخرى.

2- يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته بما في ذلك عدد الحصص التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبيانًا عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها.

3- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناء على أحكام القواعد أن تندمج في شركة أخرى من ذات الشكل.

4- لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه.

5- يكون المقابل في الاندماج حصصًا في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

6- للهيئة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص، أو لتعويض الشريك المعترض على قرار الاندماج، وضوابط تصويت الشريك في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكًا في الشركة.

7- دون إخلال بما ورد بموجب القواعد، يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة على طلب الاندماج.

المادة السبعون:

اندماج الشركة في شركة مالكة لها

1- يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الدامجة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد كل مدير في الشركة أو مجلس مديرين أو مجلس إدارتها بيان الملاءة المالية عن كل شركة طرف في الاندماج يفيد قدرة الشركة الدامجة على أداء الديون والالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج.

2- لا يسري في الحالة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة متطلب إعداد مقترح الاندماج وتقييم أصول كل شركة طرف فيه المشار إليه في المادة (الثامنة والستين) من القواعد.

3- يكون اندماج شركتين أو أكثر مملوكة للشركاء نفسهم بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في القواعد، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.

المادة الحادية والسبعون:

الاعتراض على قرار الاندماج

1- على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان كتابيًا عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه.

2- يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلًا.

3- للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة ولم تفِ الشركة بالدين إذا كان حالًّا، أو لم تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلًا، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قرارًا بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.

المادة الثانية والسبعون:

نفاذ قرار الاندماج

يسري قرار الاندماج ويعد نافذًا من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى سجل الشركات، وفيما عدا ذلك يسري قرار الاندماج ويعد نافذًا من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى سجل الشركات.

المادة الثالثة والسبعون:

حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها

1- تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة.

2- إذا أدى الاندماج إلى إنشاء شركة جديدة فيجب على الشركة الجديدة الحصول على ترخيص الجهة المعنية والقيد لدى سجل الشركات.

الفصل السابع:
فروع الشركات

المادة الرابعة والسبعون:

ممارسة النشاط داخل المنطقة

للشركات السعودية المؤسسة في مناطق المملكة الأخرى والشركات الخليجية والشركات الأجنبية أن تمارس نشاطها وأعمالها داخل المنطقة من خلال فرع، وفقًا للقواعد.

المادة الخامسة والسبعون:

البيانات الواجب تضمينها في وثائق فرع الشركة

يجب على كل فرع لشركة أن يضع على جميع أوراقه ووثائقه ومطبوعاته عنوانه في المنطقة، بالإضافة إلى الاسم التجاري للفرع كاملًا وأن يكون مقرونًا باسم الشركة التجاري في جميع تعاملاتها ومراسلاتها ومطبوعاتها، وعنوانها ومركزها الرئيس بالمنطقة، ورقم قيدها لدى سجل الشركات بالإضافة الى ما يشير كونه فرعًا.

المادة السادسة والسبعون:

مالية فرع الشركة

1- يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للفرع.

2- يجب على فرع الشركة إعداد قوائم مالية مستقلة لنشاطه داخل المنطقة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات عنها، خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع وفقًا لما تحدده القواعد.

3- يجوز أن يكون تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير أو مجلس مديري فرع الشركة بناء على تفويض من الشركة.

4- يجب على الفرع تقديم قوائم مالية خاصة بنشاطه داخل المنطقة مستقلة عن القوائم المالية للشركة الأم.

المادة السابعة والسبعون:

موطن فرع الشركة

يعد فرع الشركة داخل المنطقة موطنًا لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المنطقة، وتطبق عليه جميع التشريعات المعمول بها في المنطقة.

المادة الثامنة والسبعون:

تصفية الفرع

تكون تصفية فرع الشركة الأجنبية وفقًا لإجراءات التصفية المقررة بموجب نظام الإفلاس أو الأنظمة ذات العلاقة.

الفصل الثامن:
انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والسبعون:

أسباب انقضاء الشركة

تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

أ- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام القواعد.

ب- اتفاق الشركاء على حلها.

ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها.

د- لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على ذلك.

المادة الثمانون:

مدّ أجل الشركة

1- يجوز مدّ أجل الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أيّ عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال؛ ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على أغلبية أكبر.

2- إذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

3- للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن يتخارج منها، وتقوَّم حصصه وفقًا للأحكام الواردة في المادة التاسعة والخمسين من القواعد، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة هذا الشريك للشركاء أو الغير -بحسب الأحوال- وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

4- يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.

المادة الحادية والثمانون:

فحص المركز المالي للشركة

1- يلتزم مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة، وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.

2- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

المادة الثانية والثمانون:

تصفية الشركة

1- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقًا لأحكام القواعد، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

2- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في القواعد، وجب على الشركاء أو مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الحادية والثمانين) من القواعد، ما لم يكن معدًّا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يومًا.

3- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

4- إذا صُفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقّ في ذمتها.

المادة الثالثة والثمانون:

كيفية إجراء التصفية

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو يتفق الشركاء أو الجمعية العامة، بحسب الأحوال، على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تكون التصفية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القواعد ونظام الإفلاس والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثمانون:

إدارة الشركة خلال مدة التصفية

1- تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس مديريها أو مجلس إدارتها بانقضائها. ومع ذلك، يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي.

2- تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

3- يبقى للشريك خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الخامسة والثمانون:

عدد المصفين ومدة التصفية

1- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم.

2- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة السادسة والثمانون:

قرار تعيين المصفي

1- يكون تعيين المصفي بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه أي من الشركاء أو صاحب مصلحة.

2- استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.

3- تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقًا لحكم الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، من الشركاء أو مجلس مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الحادية والثمانين) من القواعد أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية ، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

4- في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

المادة السابعة والثمانون:

قيد قرار تعيين المصفي وشهره

على المصفي أن يقيد ويشهر قرار تعيينه لدى سجل الشركات، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر وفقًا لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والثمانون:

عزل المصفي

1- يعزل المصفي بالطريقة التي عُين بها. وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، بناء على طلب أي من الشركاء أو دائني الشركة لأسباب مقبولة، أن تقضي بعزله.

2- يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطاته وأتعابه.

المادة التاسعة والثمانون:

تعدد المصفين

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك.

المادة التسعون:

صلاحيات المصفي

1- مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيين المصفي، يمثل المصفي الشركة الجهة القضائية المختصة وهيئات التحكيم والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل أصول الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات أو العقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أفضل سعر ممكن.

2- يجوز للمصفي أن يبيع أصول الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.

3- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

4- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.

5- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيهما أسبق)، ما لم تمدد وفق أحكام القواعد.

المادة الحادية والتسعون:

جرد الأصول والالتزامات

1- على مدير الشركة أو مجلس مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أن يقدموا إلى المصفي عند تعيينه سجلات الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها.

2- يعد المصفي خلال (تسعين) يومًا من مباشرته أعماله جردًا بجميع أصول الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويطلب من مراجع حسابات الشركة إصدار تقرير عن ذلك الجرد. ويجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

3- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، ويتضمن بيانًا لملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد سجل الشركات بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثانية والتسعون:

عدم كفاية الأصول

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعيّن عليه فورًا إبلاغ الشركاء ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة الثالثة والتسعون:

سداد الديون

1- على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالّة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها.

2- تكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

3- على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكامًا في هذا الشأن، وزّع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال.

4- إذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

المادة الرابعة والتسعون:

انتهاء التصفية

1- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًّا تفصيليًّا عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

2- يجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى سجل الشركات. ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من سجل الشركات.

المادة الخامسة والتسعون:

مسؤولية المصفي

1- يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله.

2- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفيًّا بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة الثامنة والثمانين من القواعد.

المادة السادسة والتسعون:

عدم سماع دعوى المسؤولية

فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى سجل الشركات.

المادة السابعة والتسعون:

الرقابة على الشركات

للهيئة حق الرقابة على الشركات في المنطقة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في القواعد وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مدير الشركة أو مجلس مديري الشركة أو مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية وذلك بواسطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك وفق تقديرها أن توفد مندوبًا (أو أكثر) بوصفه مراقبًا لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام القواعد.

المادة الثامنة والتسعون:

الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها

على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الهيئة، فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (السابعة والتسعين) من القواعد؛ على كل ما يطلبونه من سجلات الشركة ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.

الفصل التاسع:
أحكام ختامية

المادة التاسعة والتسعون:

المسؤولية عن الأعمال المخالفة

إذا زاولت الشركة نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص من قبل الجهة المعنية، وقيدها لدى سجل الشركات، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

قواعد الشركات في المناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

المادة المائة:

عدم مزاولة الشركة نشاطها

يجوز للشركاء أو الجمعية العامة إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، ويقدم القرار إلى الهيئة على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ- إقرارًا من الشركاء بأن الشركة لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقًا عليها أي ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهة المعنية أو المختصة.

ب- تعهدًا من جميع الشركاء متضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريرًا ماليًّا لحسابها الختامي، كما يعد طلبًا لشطب قيد الشركة من سجل الشركات تطبيقًا لأحكام المادة (الحادية والثمانين) من القواعد.

المادة الأولى بعد المائة:

بيان المخالفات

يعد كل مما يلي مخالفًا لأحكام القواعد:

1- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، سجَّل متعمدًا بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة وفقًا لأحكام القواعد، أو أغفل متعمدًا ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.

2- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

3- كل مصفّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

4- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية.

5- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وُعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

6- كل من أعلن أو نشر أو صرّح بأي وسيلة، قاصدًا الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى سجل الشركات.

7- كل موظف أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

8- كل من عمل، من أجل استيفاء قيام الحصص على نشر أسماء لأشخاص خلافًا للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال.

9- كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام القواعد أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.

10- كل من بالغ أو قدم إقرارات أو تعهدات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء.

11- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدعُ الجمعية العامة -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقًا لأحكام المادة (الثامنة والستين) من القواعد.

12- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، استغل أو أفشى سرًّا من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

13- كل من أعاق عمدًا عمل الذين لهم الحق -وفقاً للقواعد- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.

14- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمدًا فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

المادة الثانية بعد المائة:

اللجنة

تكوّن بقرار من المجلس لجنة تختص بإيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائة) من القواعد، ويكون للمجلس تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع الجزاءات الإدارية مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. كما تختص اللجنة بالنظر في المخالفات التالية:

1- كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها، وكل من منع شريكًا من المشاركة في إحدى جمعيات الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه في الشركة خلافًا لأحكام القواعد.

2- كل من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقًا لأحكام القواعد.

3- كل من أخلّ بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقًا لأحكام القواعد.

4- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في القواعد.

5- كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك وفقًا لأحكام القواعد.

6- كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقًا لأحكام القواعد.

7- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من القواعد.

8- كل من قبِل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقًا لأحكام القواعد.

9- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى سجل الشركات وفقًا لأحكام القواعد، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى سجل الشركات وفقًا لأحكام القواعد.

10- كل من أثبت عمدًا في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام القواعد، وكل من وقّع تلك الوثائق أو قيّدها لدى سجل الشركات مع علمه بذلك.

11- كل مصفّ لم يؤدّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى سجل الشركات وفقًا لأحكام القواعد.

12- كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقًا لأحكام القواعد.

13- كل مراجع حسابات لم يقم بواجباته المنصوص عليها في القواعد.

14- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق القواعد أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الهيئة أو الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

المادة الثالثة بعد المائة:

ضبط المخالفات

1- يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في القواعد؛ صفة الضبط في إثبات المخالفات، ولهم -في سبيل ذلك- التحفظ على ما يرونه متعلقًا بالمخالفة من سجلات ووثائق، ويحدد القرار صلاحياتهم.

2- يتم تعيين الموظفين المشار لهم بالفقرة (1) من هذه المادة بموجب قرار صادر من المجلس، ويحدد القرار صلاحياتهم.

المادة الرابعة بعد المائة:

الجزاءات الإدارية

للجنة اتخاذ أيٍّ من الآتي:

1- إنذار الشخص المعني.

2- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها.

المادة الخامسة بعد المائة:

الأنظمة ذات العلاقة

لا يخل ما ورد بموجب القواعد من تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى، وقيام النيابة العامة بممارسة أدوارها فيما يندرج ضمن اختصاصاتها.

المادة السادسة بعد المائة:

تصحيح الأوضاع

1- على الهيئة التنسيق مع جميع الجهات المختصة ذات العلاقة ووضع خطط تصحيحية وآليات مفصلة لمعالجة الآثار المترتبة على انتقال الشركات لتطبيق ما ورد بموجب القواعد، بما يكفل الانتقال السلس للشركات وعدم تأثر عملياتها التشغيلية، على سبيل المثال لا الحصر نقل عقود التأسيس وما في حكمها وجميع الوثائق والمستندات المرتبطة بالشركة والرقم الموحد الخاص بها للهيئة واشتراكاتها وخلافه.

2- على المنشآت المرخصة في المنطقة تصحيح أوضاعها وفقًا للمدة الزمنية المحددة بموجب اللائحة، وبما يكفل الامتثال لأحكام اللائحة والقواعد.

المادة السابعة بعد المائة:

المراجعة الدورية

تتم مراجعة القواعد دوريًّا، وتُعتمد التعديلات بقرار من المجلس.

المادة الثامنة بعد المائة:

النشر والنفاذ

يعمل بالقواعد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية: **(3-1)**

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
1	تأجير القطع رقم: (4-5-6-7) بمساحة: (159701,41م²) لإقامة جامعة بحي الصفوة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/8/30م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/8/30م (10:30) صباحًا
2	تأجير كشك بمساحة: (14,15م²) على طريق الملك فهد بجوار مستشفى عرفان بحي الفيصلية ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/8/30م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/8/30م (11:00) صباحًا
3	تأجير مجموعة مواقع لإقامة مكائن الخدمة الذاتية بالمباني التابعة لأمانة محافظة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الإثنين 2026/8/31م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/8/31م (10:30) صباحًا
4	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة: (69343,64م²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/8/31م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/8/31م (11:00) صباحًا
5	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة: (84028,48م²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/1م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/1م (10:30) صباحًا
6	تأجير موقع بمساحة: (1587م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/1م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/1م (11:00) صباحاً
7	تأجير موقع بمساحة: (3247,42م²) لإقامة مبنى تجاري بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/2م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/9/2م (10:30) صباحًا
8	تأجير موقع بمساحة: (3431م²) لإقامة ملاعب بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	15 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/2م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/9/2م (11:00) صباحًا
9	تأجير موقع بمساحة: (3579,16م²) لإقامة مجمع تجاري بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/3م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/9/3م (10:30) صباحًا
10	تأجير موقع بمساحة: (3651,45م²) لإقامة مجمع تجاري بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/3م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/9/3م (11:00) صباحًا
11	تأجير موقع بمساحة: (4032م²) لإقامة ملاعب رياضية مكشوفة بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (ترميم وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/6م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/9/6م (10:30) صباحًا
12	تأجير موقع بمساحة: (9545,98م²) لإقامة مبنى تجاري بحي أم سدرة ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/9/6م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/9/6م (11:00) صباحًا
13	تأجير موقع بمساحة: (9718,81م²) لإقامة ممشى رياضي بحي الفيصلية ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الإثنين 2026/9/7م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/9/7م (10:30) صباحًا

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية: **(3-2)**

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
14	تأجير موقع بمساحة: (32857,52م²) لإقامة مبنى تجاري بحي الشرائع ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/9/7م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/9/7م (11:00) صباحًا
15	تأجير موقع بمساحة: (149955,92م²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي أم حبلين الغربية ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/8م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/8م (10:30) صباحًا
16	تأجير موقع لإقامة عدد (2) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/8م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/8م (11:00) صباحًا
17	تأجير موقع لإقامة كلية صحية بمساحة: (29864,50م²) بحي الفنار ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/9م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/9/9م (10:30) صباحًا
18	تأجير موقعين بمساحة: (2400م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/9م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/9/9م (11:00) صباحًا
19	تأجير موقعين بمساحة: (2560م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/10م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/9/10م (10:30) صباحًا
20	تأجير موقعين بمساحة: (3230,65م²) لإقامة مبنى تجاري بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/10م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/9/10م (11:00) صباحًا
21	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الأمل بحي النعيم	10 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/13م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/9/13م (10:30) صباحًا
22	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الصفا بحي النهضة	10 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/13م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/9/13م (11:00) صباحًا
23	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع اليمامة بحي السلامة	10 سنوات	1000 ريال	الإثنين 2026/9/14م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/9/14م (10:30) صباحًا
24	تأجير موقع بمساحة: (960,514,16م²) لإقامة مشروع استثماري متعدد الاستخدامات في حي المرسى جوار المدينة الصناعية الثانية بجدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/9/14م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/9/14م (11:00) صباحًا
25	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة: (9,63م²) على شارع الأمير متعب بجوار مستشفى الجدعاني بحي الصفا ببلدية الصفا الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/15م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/15م (10:30) صباحًا
26	تأجير موقع بمساحة: (109,696,1356م²) لإقامة مجمع سكني للعمالة ومجمع تجاري بحي قباء ببلدية ذهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/15م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/15م (11:00) صباحًا
27	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة: (1595,91م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الصفا ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/16م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/9/16م (10:30) صباحًا
28	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة: (1976,76م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الصفا ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/16م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/9/16م (11:00) صباحًا

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية: (3-3)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
29	تأجير موقع الجزء (ج) بمساحة: (2211,31م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الصفا ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الخميس 2026/9/17م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/9/17م (10:30) صباحًا
30	تأجير موقع بمساحة: (5100,02م²) لإقامة مجمع طبي عام بحي البشاير ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/17م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/9/17م (11:00) صباحًا
31	تأجير كشك رقم: (4) بمساحة: (6م²) على شارع محمد ابراهيم مسعود - بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/20م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/9/20م (10:30) صباحًا
32	تأجير موقع بمساحة: (2129.50م²) لإقامة منطقة تجمع لعربات الطعام بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/20م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/9/20م (11:00) صباحًا
33	تأجير موقع بمساحة: (1,758.46م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الشرفية ببلدية الجامعة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الإثنين 2026/9/21م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/9/21م (10:30) صباحًا
34	تأجير مجموعة مواقع لإقامة فلل سكنية وحديقة ومواقف ومركز تجاري بحي المرجان ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/9/21م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/9/21م (11:00) صباحًا

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار - مبنى شركة جدة - الواقع على شارع المعادي - حي الرويس (الدور الثالث).

2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار موضحًا به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع لنشاط (مقهى) في المدينة الطبية بجامعة الملك سعود	2026/09	مجانًا	الأحد 1448/2/19هـ 2026/8/2م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/2/20هـ 2026/8/3م (10:00) صباحًا
2	تأجير مواقع استثمارية لنشاط (مقهى) في المدينة الجامعية للطلاب والمدينة الجامعية للطالبات	2026/10	مجانًا	الإثنين 1448/2/20هـ 2026/8/3م (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/2/21هـ 2026/8/4م (10:00) صباحًا
3	تأجير موقع استثماري لنشاط (بيع الحلويات) في المدينة الجامعية للطالبات	2026/11	مجانًا	الثلاثاء 1448/2/21هـ 2026/8/4م (2:00) مساءً	الأربعاء 1448/2/22هـ 2026/8/5م (10:00) صباحًا

- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات بالمدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (19) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

يعلن مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب (الرياض) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لبناء وتشغيل مبنى متعدد الأدوار	م/1448/04	1500 ريال	الأربعاء 2026/8/12م (9:00) صباحًا	الأربعاء 2026/8/12م (10:00) صباحًا

- للاستفسارات: مبنى العيادات الخارجية - الدور السادس - إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - هاتف: (0114783000) تحويلة: (82274) - (80977).

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن تمديد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المدينة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع مخصصة لتشغيل (أجهزة بيع ذاتي) (قابلة للتجزئة)	RHU-B01.B05-V01-05	الرياض - مباني رقم (1-5)	2م2 (لكل موقع)	100 ريال	2026/7/26م (11:00) صباحًا	2026/7/26م (2:00) مساءً بمقر الهيئة الرئيسي
2	تأجير موقع مخصص لتشغيل (جهاز بيع ذاتي) نشاط منتجات الصحة والعناية	RHU-B01-V01-06	الرياض - مبنى رقم (1)	2م2	100 ريال		
3	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F-02	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م2	500 ريال		
4	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F&B-09	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م2	500 ريال		
5	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط (مطعم)	RHU-B01-F&B-08	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	35م2	500 ريال		
6	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب) ومستودع للتخزين	RHU-B01-C-02	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (AB)	25م2	300 ريال		
7	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب)	RHU-B01-F-03	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (CD)	25م2	300 ريال		
8	تأجير موقع لتخزين الأدوات لغرض (ممارسة نشاط تنظيف المركبات)	RHU-B01-CLE-04	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	-	100 ريال		

- في حال الرغبة في الدخول بالمزايدات، المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة (فرص) الاستثمارية على الرابط: (https://furas.momah.gov.sa/ar) وتقديم العرض بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- يقوم المزايد بتقديم عرضه مضافًا إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بأحد الطرق التالية:
- تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجه للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: الهيئة العامة للطيران المدني - مدينة: الرياض - مبنى رقم (8691)، الرمز البريدي: الرياض (13443)، الرقم الإضافي: (3819)، مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.
- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (1)	1	3000 ريال	الأربعاء 2026/9/2م (10:00) صباحًا إدارة الاستثمار	الأربعاء 2026/9/2م (10:30) صباحًا إدارة الاستثمار
2	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (2)	1	3000 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (3)	1	3000 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (4)	1	3000 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أبانات عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - سوبر ماركت على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - سوبر ماركت - سوق مركزي	20 سنة	1000 ريال	2026/8/26م (7:30) صباحًا	2026/8/26م (10:30) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - وحدات سكنية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة السياحية - خدمات فندقية - شقق مفروشة	25 سنة	1000 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - نادٍ رياضي على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة الرياضية والترفيهية - نادٍ رياضي - نادٍ	25 سنة	1000 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - مستشفى - الأنشطة الصحية - مستشفى	25 سنة	1000 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - محلات - محل	20 سنة	1000 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	20 سنة	1000 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأهيل وتجهيز وتشغيل وصيانة - موقع مقهى ومطعم - مجمع أجا للطالبات	06-26-187060-2001	500 ريال	1448/2/8هـ 2026/7/22م	1448/2/9هـ 2026/7/23م
2	تأهيل وتجهيز وتشغيل وصيانة - موقع مركز الطفولة للتعليم المبكر في مجمع أجا للطالبات	06-26-187060-3001	500 ريال	1448/2/8هـ 2026/7/22م	1448/2/9هـ 2026/7/23م
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع خدمة طلبات السيارات (Drive-Thru) بالمدينة الجامعية	06-26-187060-4004	500 ريال	1448/2/12هـ 2026/7/26م	1448/2/13هـ 2026/7/27م
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض حديقة ومرافق تجارية وترفيهية بالمدينة الجامعية	06-26-187060-6001	500 ريال	1448/2/12هـ 2026/7/26م	1448/2/13هـ 2026/7/27م

- شروط التقديم على المنافسات:

1- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (http://furas.momra.gov.sa) علمًا بأن المواعيد حسب توقيت أم القرى.

2- الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيًّا.

3- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه، ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه في الموعد والمكان المعلن عنه قبل موعد فتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي مع المستندات في موقع (فرص).

4- أن يكون لدى المتقدم سابق خبرة في أعمال المنافسة.

5- أن يكون مستوفيًا الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.

6- قيمة الكراسة (500) ريال تقدم عن طريق حوالة بنكية على الحساب البنكي للجامعة.

7- التقديم الإلكتروني عن طريق منصة (فرص).

- للاستفسارات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار، البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (0165109100) تحويلة: (8097) جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F-012) - (B14-F-015).

- يتم تقديم الأوراق وأصل الضمان البنكي في الإدارة العامة للاستثمار قبل موعد فتح المظاريف.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن تمديد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المدينة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع مخصصة لتشغيل (أجهزة بيع ذاتي) (قابلة للتجزئة)	RHU-B01.B05-V01-05	الرياض - مباني رقم (1-5)	2م2 (لكل موقع)	100 ريال	2026/7/26م (11:00) صباحًا	2026/7/26م (2:00) مساءً بمقر الهيئة الرئيسي
2	تأجير موقع مخصص لتشغيل (جهاز بيع ذاتي) نشاط منتجات الصحة والعناية	RHU-B01-V01-06	الرياض - مبنى رقم (1)	2م2	100 ريال		
3	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F-02	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م2	500 ريال		
4	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F&B-09	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م2	500 ريال		
5	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط (مطعم)	RHU-B01-F&B-08	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	35م2	500 ريال		
6	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب) ومستودع للتخزين	RHU-B01-C-02	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (AB)	25م2	300 ريال		
7	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب)	RHU-B01-F-03	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (CD)	25م2	300 ريال		
8	تأجير موقع لتخزين الأدوات لغرض (ممارسة نشاط تنظيف المركبات)	RHU-B01-CLE-04	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	-	100 ريال		

- في حال الرغبة في الدخول بالمزايدات، المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة (فرص) الاستثمارية على الرابط: (https://furas.momah.gov.sa/ar) وتقديم العرض بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- يقوم المزايد بتقديم عرضه مضافًا إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بأحد الطرق التالية:
- تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجه للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: الهيئة العامة للطيران المدني - مدينة: الرياض - مبنى رقم (8691)، الرمز البريدي: الرياض (13443)، الرقم الإضافي: (3819)، مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.
- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (1)	1	3000 ريال	الأربعاء 2026/9/2م (10:00) صباحًا إدارة الاستثمار	الأربعاء 2026/9/2م (10:30) صباحًا إدارة الاستثمار
2	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (2)	1	3000 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (3)	1	3000 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (4)	1	3000 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن تمديد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إعادة تدوير الحطب المسترد في المنطقة الشرقية	أ/ 7	1448/2/3هـ 2026/7/17م	1448/2/5هـ 2026/7/19م
2	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة نجران	أ/ 8	1448/2/3هـ 2026/7/17م	1448/2/5هـ 2026/7/19م
3	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة تبوك	أ/ 10	1448/2/3هـ 2026/7/17م	1448/2/5هـ 2026/7/19م

قيمة الكراسة: مجانًا.

- على الراغبين في الاطلاع على تفاصيل المزايدات التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.
- للاستفسارات جوال: (0559966377) - (0537314359).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتقديم وتشغيل الخدمات الخاصة بخدمة العملاء للأكاديمية المالية	R/16/FA/2026	مجانًا	الأحد 1448/2/5هـ 2026/7/19م (3:00) مساءً	الإثنين 1448/2/6هـ 2026/7/20م

- موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (2) - مبنى (2.07-C) الدور (7).
- البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).
- معلومات التواصل: هاتف: (0115021507) جوال: (0541258276).

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار مواقع للهيئة	01 - التخصيص - 2026	مجانًا	2026/8/2م	2026/8/3م

- يتم تقديم العطاءات في إدارة فرع الهيئة حسب كل منطقة فيها الموقع الاستثماري المراد التقديم عليه.
- استلام العروض: بعد (45) يومًا من تاريخ الإعلان.
- للاستفسارات: (priv@srca.org.sa).
- للاطلاع على الشروط والمواصفات: مسح رمز الاستجابة أدناه.

تعلن وزارة المالية عن رغبتها بتأجير موقع لنشاط تقديم خدمة الشاي والمأكولات الخفيفة بمباني وزارة المالية بمخرج (9) بمدينة الرياض، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءًا لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (12) - الدور (الأرضي) - بمخرج (9)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم، وذلك خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين 1448/2/27هـ، وسوف يتم فتح المظاريف الساعة: (10:00) من صباح اليوم التالي، ولتقديم العروض ولزيارة الموقع التنسيق مع إدارة المرافق.
- لمزيد من المعلومات: التواصل على البريد الإلكتروني: (MOF.PROCURMENT@mof.gov.sa).

بيع رجيع

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية بمنطقة الباحة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: بيع أجهزة سنترال رجيع بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة.
الشروط:
1- تباع أجهزة سنترال الرجيع في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي: (9900004012).
2- تباع أجهزة سنترال الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
3- موقع معاينة أجهزة سنترال الرجيع: الأحوال المدنية بمنطقة الباحة.
4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل أجهزة سنترال الرجيع.
5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار (5%) من قيمة العطاء خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.
- للاستفسارات جوال: (0553776268) هاتف: (0112297700) تحويلة: (14280) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية بمنطقة الباحة عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: بيع مركبات رجيع بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة.
- الشروط:
1- تباع المركبات الرجيع في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي: (9900003931).
2- تباع المركبات الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
3- موقع معاينة المركبات الرجيع: الأحوال المدنية بمنطقة الباحة.
4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل المركبات الرجيع.
5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار (5%) من قيمة العطاء خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.
- للاستفسارات جوال: (0501308004) - (0553776268) هاتف: (0112297700) تحويلة: (14280) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية بمنطقة حائل عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: بيع أثاث رجيع بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل، وذلك حسب الشروط التالية:
1- يباع الأثاث الرجيع في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي: (9900003998).
2- يباع الأثاث الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
3- موقع معاينة الأثاث: الأحوال المدنية بمنطقة حائل.
4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل الأثاث.
5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار (5%) من قيمة العطاء خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.
- للاستفسارات: هاتف: (0112297700) تحويلة: (14280) جوال: (0555237773) - (0552223987)، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).